جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص تنظيم اداري

بعنوان

دور القاضي الإداري في مخاصمة مشروعية القرارات الصادرة في المادة الإنتخابية

إعداد الطالبتان :

عيدودي دنيازاد

لسود كوثر

تحت إشراف الأستاذة :

بوديار نوال

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بريك عبد الرحمان	أستاذ مساعد"أ"	رئيسا
بوديار نوال	أستاذة مساعدة"أ"	مشرفة و مقررة
عشي علاء الدين	أستاذ مساعد"أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص تنظيم اداري

بعنوان

دور القاضي الإداري في مخاصمة مشروعية القرارات الصادرة في المادة الإنتخابية

إعداد الطالبتان :

عيدودي دنيازاد

لسود كوثر

تحت إشراف الأستاذة :

بوديار نوال

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بريك عبد الرحمان	أستاذ مساعد"أ"	رئيسا
بوديار نوال	أستاذة مساعدة"أ"	مشرفة و مقررة
عشي علاء الدين	أستاذ مساعد"أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

" إدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين "

النحل الأية 125

شكر و عرفان

حملتم هم بناء الجيل متخذين من دروب أحمد للأمجاد مفتاحا

وقفتم أنفسكم في نشر العلوم وما طلبتم شكرا و تقديرا و إجلالا

فما تعبتم وما كلت جوارحكم وما مللتم و لكن زدتم إلحاحا

نهدي هذه الأبيات إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين كان لهم كل الفضل فيما وصلنا إليه طيلة مشوارنا الدراسي ، وأخص في هذا المقام الكريم الدكتورة بوديار نوال التي منحتنا شرف توجيهنا و نصحنا في هذه المذكرة ، فلها منا فائق التقدير و وافر الإحترام .

كما نتوجه بكثير من الشكر و الإحترام إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة .

كما نوجه شكر خاص إلى عراب طلبة الحقوق الدكتور عمار بوضياف الذي كان فخرا لنا ان تدرجنا على يديه وله كل العرفان وجزيل الشكر و الإمتنان .

الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى:

الذين قال تعالى فيهما بعد بسم الله الرحمان الرحيم :" وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى نبع الحنان و العطاء إلى الولدين العزيزين

إلى الذين إحتضنوني و رعوني و حموني إلى توأم روحي و مبعث فخري و إمتناني أخوة الأعزاء

إلى كل الأرواح الطاهرة الباقية في قلوبنا ليرحمكم الله وعسى أن يسكنكم فسيح جنانه

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى أنبل و أوفى الأصدقاء

و أخيرا إلى كل طلبة كلية الحقوق

مقدمة

لطالما وجد ترابط بين الديمقراطية و الشرعية و الانتخابات، و هذا الرباط يعود لأهمية الانتخابات حيث تعد الآلية الأمثل للوصول إلى حكومة ديمقراطية لهذا كان لابد أن تتمتع بالحرية و النزاهة و الشفافية لإضفاء مصداقية على الحياة السياسية، إن القضاء كجهاز يعتبر أهم ضمانة ممكن أن تكفل هذه الشرعية من خلال تدخله في مختلف مراحل العملية الانتخابية ونخصص دراستنا حول دور القاضي الإداري إذ أنه لا يتدخل إلا إذا وجدت منازعة موضوعها قرار صادر في العملية الانتخابية .

1. أهمية الموضوع :

تعود أهمية الموضوع إلى الطبيعة المعقدة التي تتميز بها المنازعة الانتخابية من ناحية ومن ناحية أخرى منح المشرع الجزائري القاضي الإداري الوصاية الكاملة للنظر فيها لأنه الأجدر بحكم تخصصه وإلمامه بأعمال الإدارة وفهمه لمتطلباتها .

2. أسباب إختيار الموضوع :

لا توجد أسباب شخصية أما الموضوعية تتمثل في محاولة تسليط الضوء على دور القاضي في العملية الإنتخابية في إطار التعديل التشريعي الأخير لنظام الإنتخابات

3. الإشكالية :

تنصب هذه الدراسة على إبراز تطور دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية، وتجاوز حدود سلطته سلطة الإلغاء وهذا ما يبرر إشكالية البحث الآتية :

- إلى أي مدى يمكن أن يكون دور القاضي الإداري كاف لحماية مشروعية القرارات الصادرة في العملية الانتخابية ؟

4. المنهج المتبع:

اخترت توظيف المنهج التحليلي المناسب لمثل هذه المواضيع بحيث بنيت دراستي على تحليل النصوص القانونية من خلال جمع و تحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري .

5. الهدف من الموضوع :

جعلني البحث في ميدان القضاء الإداري أبحث باستمرار في هذا الموضوع وبدأت تتشكل لدينا عدة تساؤلات حول الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في الموازنة بين صلاحيات الإدارة وحقوق الأفراد في الاستحقاقات الانتخابية.

6. الدراسات السابقة

أما عن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع بحثي فأغلبها تناولها في نقاط محدودة والتي لها صلة بموضوعنا منها الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ودراسة مقارنة حول المنازعات الانتخابية في الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والنظام القانوني للانتخابات في الجزائر والنظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر كلها دراسات تمت قبل التعديل الذي مس الدستور وقانون الانتخابات.

7. صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني في البحث هو الموضوع نفسه والذي يحوي إشكالات كثيرة في محتواه أهمها ضيق الوقت فكلما تعمقنا في الموضوع زادت الإشكالات وقصرت الآجال. كما أن أهم الصعوبات التي واجهتنا هي التزام التحفظ الذي يبديه موظفو المحكمة الإدارية وامتناعهم عن تقديم القرارات الصادرة أو تقديم أي معلومات حولها لجهة مختصة بالنظر في المنازعة الانتخابية

- هل دور القاضي الإداري كضمانة تحمي الشرعية الانتخابية كافية من خلال الوسائل والآليات التي يتدخل وفقها ؟

8. التصريح بالخطة :

وبناءا على هذه الإشكالية تقسم الدراسة إلى فصلين خصص الأول لدواعي مشروعية القرارات الانتخابية ويتضمن مبحثين يدرس الأول القرار الانتخابي ثم صلاحيات القاضي الإداري ، أما الفصل الثاني فيعالج إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري ويقسم إلى مبحثين يبين الأول رفع الدعوى الانتخابية ثم البت في الدعوى الانتخابية .

الفصل الأول : دواعي مشروعية القرار الانتخابي

المبحث الأول: القرار الانتخابي

المبحث الثاني:صلاحيات القاضي الإداري

مقدمة الفصل الأول:

لطالما ارتبطت الانتخابات بمفاهيم الديمقراطية باعتبار أن الانتخابات هي الوعاء الأكثر ملائمة للممارسة الديمقراطية واهم وسيلة لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية وتقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات لها رابط وثيق بعملية التصويت ولكي تتحقق انتخابات يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن مؤثرات الحملة الانتخابية ووعيا بأهمية هذه الآلية ونجاعتها داخل النسق السياسي والاجتماعي تحرص معظم التشريعات بإحاطتها بجملة من الضوابط على مختلف مراحلها ضمانا لشرعية العملية الانتخابية وخلوها من أي شوائب.

ولما كانت العملية الانتخابية تقوم على مراحل وفي كل مرحلة تستعمل الإدارة أهم وسيلة والمتمثلة في القرار الانتخابي وهو الوسيلة الأكثر شيوعا وبيوعا في العمل الانتخابي أو ما يعرف بتنظيم مراحل العملية الانتخابية، وحتى يتم ضبط هذه المراحل لابد ان تفعل الرقابة عن طريق المنازعة الانتخابية والتي تعتبر جزء من الديمقراطية لهذا تتسم بالكثير من التشعبات خاصة في النظام الجزائري[1].

[1]- للمنازعة أهمية بالغة خاصة بارتباطها بالمؤسسات المراقبة للعملية الانتخابية وهي المسؤولة عن إنجاح العملية الانتخابية ويلعب القضاء دورا بارزا في وضع حجر الأساس الذي تبنى عليه الديمقراطية التمثيلية.

لمزيد من التفصيل راجع كل من:

الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2008، ص 212

مصطفي بلعور : نحو النزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01 ،مقال دفاتر السياسة والقانون، عدد 13 ،سنة 2015،ص 55

المبحث الأول: القرار الانتخابي

إن إتخاذ القرار هو محور تنظيم العملية الانتخابية التي تتمتع بالتعقيد ، و نظرا للدوره البارز و إسهامه في إنجاح مراحل الإستحقاق الإنتخابي .

تعمل الجهات المكلفة بتنظيم العملية الإنتخابية على إصدار قرارات في كل مرحلة لإحداث أثر معين يؤثر على مراكز المعنيين به ما قد يثير منازعات إنتخابية .

وعليه سنحاول التطرق إلى تعريف القرار الانتخابي ومميزاته كالآتي:

المطلب الأول: تعريف القرار الانتخابي

المطلب الثاني: مميزات القرار الانتخابي

المطلب الأول: تعريف القرار الانتخابي

يعتبر القرار الانتخابي من أهم الوسائل المستخدمة في النشاط الانتخابي والأسلوب الأكثر استعمالا[1] في المراحل العملية الانتخابية نظرا لما يتمتع به من مرونة وقبل التعريف بالقرار الانتخابي سنوضح المقصود من القرار الإداري ثم القرار الإنتخابي و أخيرا مميزات القرار الإنتخابي.

الفرع الأول: المقصود بالقرار الإداري

لما يعرف المشرع الجزائري[2] القرار وكلما عزم على تعريفه وإعطائه تعريف جامع مانع عجز بسبب تنوع مضمونه وأنواعه.

مع ذلك الفقه لم يهدأ يوما وظل يحاول إعطاءه تعريف ما جعل تعريف القرار الإداري يختلف من فقيه إلى آخر، عرفه العميد هوريو على أنه: "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر".

عرفه محمد الصغير بعلي بأنه: "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[3].

عرفه الدكتور عمار بوضياف: "تعبير إرادي صادر عن جمعة إدارية بالإدارة المنفردة لإحداث الأثر قانوني"[4].

---

[1]- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 152.

[2]- انظر المواد 801-901 من القانون 08-09 المؤرخ في25 فيفري 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[3]- عمار عوابدي ، القانون الاداري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008ن ص 90-91.

[4]- عمار بوضياف، في القرار الإداري (دراسة تشريعية فقهية)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.

الفرع الثاني: المقصود بالقرار الانتخابي

لم يعرف المشرع الجزائري القرار الانتخابي كغيره من المشرعين كما لم يعرف الفقه والقضاء القرار الانتخابي وهذا بسبب الطبع الخاص للقرار الانتخابي باعتباره من القرارات المرنة والمؤقتة التي تصدر في مختلف المراحل الانتخابية منذ القيد ووضع القوائم إلى آخر مرحلة في إعلان النتائج كما أن اختلاف الجهات المصدرة للقرار اكسبها طابع مميز حيث تصدر عن اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابية سواء كانت اللجنة الإدارية البلدية[1] أو اللجنة الولائية، كما تصدر عن الوالي في إطار ممارسة سلطته في اختيار أعضاء مكتب التصويت مثلا.

كما تصدر عن المجلس الدستوري بمناسبة ممارسة مهامه كقاضي انتخابي في مراقبة صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية والطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أعضاء مجلس الأمة و مجلس الشعبي الوطني ونتائج الانتخابات الرئاسية ونتائج الاستفتاء.

بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية[2] بمناسبة الفصل في المنازعات المرفوعة أمامها إضافة إلى القرارات الصادرة عن السلطات المركزية مثل رئيس الجمهوري ووزير الداخلية....الخ.

كما أن القرار الانتخابي يختلف من حيث قابليته للطعن[3] حيث ينقسم إلى قرارات قابلة للطعن فيها وقرارات غير قابلة للطعن.

كل هذه الأسباب كانت لها دور هام في خلق عراقيل حول إمكانية وضع تعريف جامع مانع للقرار الانتخابي وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية يمكن تعريفه على أنه: "القرار

[1] -مازن راضي ليليو ،القانون الاداري ،منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك ،سنة 2008،ص 158.
انظر المادة 20فقرة 3 من القانون 16-10 المؤرخ في 28 أوت 2016 المتضمن النظام الانتخابي.

[2] - انظر المادة 157 و30 و141و98 و انظر الفقرة الاخيرة من المادة 170 و المادة 78 من نفس القانون.

[3] - محمد الغير بعلي، القرارات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع،2005،ص8.

الصادر في المادة الانتخابية هو تصرف قانوني صادر عن جهة يحددها القانوني في إطار العملية الانتخابية وفق أشكال يحددها القانون".

المطلب الثاني: مميزات القرار الانتخابي

يتمتع القرار الانتخابي بجملة من المميزات تتمثل قي طابعه المؤقت و الاستعجالي خاصة لإرتباطه بالعملية الإنتخابية الذي منحته شيء من الاختلاف والتميز عن غيره من القرارات الأخرى .

الفرع الأول: الطابع المؤقت و الاستعجالي

تصدر القرارات الانتخابية بصفة مؤقتة ترتبط بالعملية الانتخابية فتظهر بظهورها وتنتهي بانتهائها مما يجعلها غير متكررة وحديثة تصدر ضمن عمل إجرائي معين[1].

تتميز العملية الانتخابية بطابعها الاستعجالي حيث تتم في آجال قصيرة حددها القانوني منذ إعداد القوائم واستدعاء الهيئة الانتخابية إلى إعلان النتائج والطعن فيها ورغم طابعها المركب والمعقد إلا أنها تتميز بالسرعة والتي طغت على القرارات الانتخابية الصادرة خلالها باعتبار أن القانون حدد آجال قصيرة لإصدار القرارات الانتخابية مثل وجوب استدعاء الهيئة[2] الانتخابية في غضون 3 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات، كذلك وجوب أن تفصل المحكمة الإدارية في الطاعن ضد قرار رفض الترشح في غضون 5 أيام من تاريخ رفع الطاعن لنص المادة 78 فقرة 21 من قانون 16-10.

الفرع الثاني: الجهة المصدرة للقرار و مشروعيته

إن العملية الانتخابية يتم تنظيمها والسهو على رقابة مشروعيتها من طرف أجهزة وهيئات كثيرة والتي بدورها تستخدم أهم وسيلة والمتمثلة في القرارات الانتخابية ومنه لاحظنا

[1]- وائل منذر البياني، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، ط1، المنهال للنشر والتوزيع، 2015، ص: 75-76.

[2]- انظر المرسوم الرئاسي 17-57 المؤرخ في 4 فيفري 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

أن القرارات الانتخابية تختلف حسب الجهة المصدرة لها ومنها المرسوم الرئاسي[1] لاستدعاء الهيئة الانتخابية الذي يصدره رئيس الجمهورية والمرسوم التنفيذي لتحديد قواعد تنظيم مراكز ومكتب التصويت وسيرهما[2] الصادر عن الوزير الأول والقرارات الصادرة عن وزير الداخلية في إطار تنظيم العملية الانتخابية[3].

كما تصدر القرارات الانتخابية عن المجلس الدستوري في إطار نظره في الطعون المقدمة أمامه باعتباره قاضي انتخابي وتبرز في الطعون المقدمة حول نتائج الانتخابات التشريعية والترشح الرئاسي ونتائج الانتخابات الرئاسية ونتائج الاستفتاء وقراراته تصدر في آجال يحددها القانون.

كما تصدر القرارات الانتخابية عن الوالي كممثل للسلطة المركزية على المستوى المحلي ومنها القرار الصادر عن الوالي لتعيين مكتب التصويت وقرار رفض الترشح....الخ.

تصدر عن اللجنة الإدارية البلدية[4] واللجنة الانتخابية الولائية قرارات انتخابية في إطار ممارسته مهامها في العملية الانتخابية كهيئات رقابية إدارية .

نستخلص مما سبق أن الجهات المصدرة للقرار الانتخابي متنوعة مما جعل القرار الانتخابي متميز إضافة إلي طابعه المؤقت و الاستعجالي .

---

[1]- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 17-57 من نفس المرسوم .

[2]- انظر المادة 84 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

[3]- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د.م.ج، ط3، الجزائر، ص 403.

[3]- يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادته وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم أي الخضوع لإدارة القانون رغم أن الفقه لم يتفق على تحديد المعنى الدقيق لمصطلح الخضوع للقانون فبداية يستخدم بعض الفقهاء تعبير المشروعية والشرعية مترادفتين رغم أن الشرعية أوسع من المشروعية.

[4]- سيف الدين عبد الفتاح : الشرعية و المشروعية مقالة ، موقع الشبكة w.w.w.s habakitna.com.

مشروعية القرار

الأصل أن القرارات الصادرة عن الادارة قرارات مشروعة يفترض فيها أنه صادرة تطبيقا لما تقتضيه القواعد القانونية والتنظيمية ومن ادعى خلاف ذلك يقع عليه عبئ الإثبات لأنه يفترض في صحة القرارات الصادرة عن أي إدارة أو جهة يحددها القانون ان هذه الأخيرة لا تقف أمام القضاء الإداري في موقف المدعى بل في موقف المدعى عليه وتلك ميزة للإدارة لأن الأصل هو افتراض الصحة فالإدارة بناءا على ذلك لا تقف إطلاقا أمام القضاء الإداري بصفتها مدعية بصحة قراراتها لأن الأصل هو مشروعيتها وأنها تقف فقط موقف المدعى عليه والمدافع عن مشروعية قراراتها إزاء ما يدعيه الأفراد والهيئات والقاعدة العامة التي استقر عليها القضاء الإداري المقارن أنه للحكم على مشروعية القرارات الإدارية أو عدم مشروعيتها يجب الرجوع دائما إلى تاريخ صدور تلك القرارات[1].

إن جوهر المشروعية هو خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء لأن القضاء هو الذي يراقب مشروعية القرارات والقاضي الإداري هو صاحب الولاية والاختصاص برقابة المشروعية لأن سيادة القانون هو الأساس في حكم الدولة وهناك من يرى أن مخاصمة الجهات الإدارية أمام قاضي يملك أن يناقشها تصرفاتها وان يراجعها إلا في مدى مشروعية هذه التصرفات ويرتب النتائج المرتبطة قانونا بما ينتهي إليه بحثه في هذا الشأن بحكم نهائي مشمول بالنفاذ إنما تمثل فعلا وقانونا أقوى الضمانات المعاصرة لإقرار مبدأ المشروعية.

[1]- كما يعتبر الجزاء الجنائي ضمانة أساسية لصحة العملية الانتخابية حرم المشرع الأفعال التي تمس الهدف من وضع القاعدة القانونية حيث تضم الجرائم الانتخابية في القانون 16-10 من الباب السابع تحت عنوان " أحكام الجزائية" حدد الأفعال التي من شأنها ان تشكل جريمة انتخابية من شأنها أن تخل بالسير الحسن للعملية الانتخابية و هذه الجريمة موسمية فلا وجود لجرائم الانتخاب إلا بعد الإعلان عن إجراء الانتخابات لمزيد من التفصيل ارجع الى :

فمبدأ المشروعية بمثابة الأساس القانوني التي تقوم عليه الدولة بكل سلطاتها تنفيذية أو تشريعية أو قضائية فهذا المبدأ ليس فقط لحرية الأفراد وحفظ حقوقهم وإنما لمشروعية السلطة نفسها لهذا يحرص المشرع دائما على فرض القيود والحدود على سلطات الإدارة لكي يحقق التوازن بين امتيازات الإدارة وسلطاتها ويبين حقوق وحريات الأفراد[1] وهذا ما يبرز في العملية الانتخابية حيث أوكل المشرع مهمة مراقبة المشروعية للقاضي وحتى يحيط هذا الأخير بمشروعية تصرفات الجهات المكلفة بتنظيم الانتخابات ومراقبتها فإنه لم يكتف بمراقبة ما تتخذه الإدارة من قرارات إيجابية بل تعداها إلى رقابة امتناع أو رفض إصدارها للقرار الانتخابي، ولهذا أصبحت السلطة القضائية الفيصل في الحكامة الانتخابية من خلال القرارات الصادرة عنها بمناسبة نظرها في الدعاوى الانتخابية المثارة ضد القرارات الغير مشروعة.

1- د احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال،جزء 1، دار هومة ،سنة 2002، ص: 67-68.

المبحث الثاني:صلاحيات القاضي الإداري

إن العملية الانتخابية من أكثر العمليات تعقيدا لهذا منحها المشرع الكثير من الضمانات أهمها الضمانة القضائية التي تكفل حقوق المواطنين في مواجهة الإدارة لذا منح المشرع للقاضي صلاحيات تسمح له بالتدخل في مختلف المراحل الإنتخابية ،و خاصة دوره في المنازعة الإنتخابية وهو ماتطرقنا له كالأتي:

المطلب الأول: التدخل في مراحل العملية الانتخابية

المطلب الثاني: التدخل في المنازعة الإنتخابية

المطلب الأول: التدخل في مراحل العملية الإنتخابية

تمر العملية الإنتخابية بجملة من المراحل كل مرحلة من هذه المراحل لها دور كبير في إنجاح الإستحقاق الإنتخابي ، وتتمثل في المرحلة التحضيرية و مرحلة التصويت ، ثم مرحلة الفرز و إعلان النتائج ، و كل المراحل مكملة لبعضها البعض ، و ما أسهم في تكاملها إشراف اللجان و الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات عليها

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية والتصويت

يقصد بالعمليات التحضيرية للاقتراع هو مجموع العمليات الضرورية والواجبة لإجراء عمليات التصويت والتحضير له على أكمل وجه وفق قانون الانتخابات، نظام المشرع في قانون الانتخابات العمليات التحضيرية تحت باب أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية القسم الثاني جاء تحت اسم وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها أما الفصل الثالث جاء فيه ثلاثة أقسام القسم الأول جاء تحت عنوان العمليات التحضيرية للاقتراع، القسم الثاني عمليات التصويت القسم الثالث التصويت بالوكالة، وعليه تتمثل العمليات التحضيرية للاقتراع أساسا في إصدار النصوص التطبيقية لقانون الانتخابات[1] وتحديد الدوائر الانتخابية مع تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى كل دائرة انتخابية في داخل الوطن وفي خارجه، واستدعاء الهيئة الانتخابية المتضمنة للتصويت ليوم الاقتراع، وتحديد مكاتب التصويت ومراكز التصويت في داخل وفي خارج الوطن، ومراجعة القوائم الانتخابية في داخل وخارج الوطن، وتحرير وكالات التصويت في داخل وخارج الوطن أو الترشيحات

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-335 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.

- أنظر المادة 25 من القانون العضوي16-10 السابق ذكره جاءت تحت عنوان العمليات التحضيرية للاقتراع " عمليات التصويت".

- أنظر المادة 52 من القانون 16-10 السابق ذكره .

الفردية المصرح بها في داخل وخارج الوطن، وتعيين أعضاء مكاتب التصويت ومراكز التصويت في داخل وخارج الوطن، وأعضاء مختلف اللجان الانتخابية المكلفة بتحصيل نتائج الاقتراع ، وضبط قوائم ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت يوم الاقتراع في داخل الوطن وخارجه وتنظيم الدعاية الانتخابية في داخل الوطن وخارجه، والترخيص بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع في الخارج أو في بعض مناطق الوطن وكذلك تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه – وترى مجال تفصل القاضي الإداري في منازعات.

أولا: إجراءات المرحلة التحضيرية

1/ تسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعني قيد المواطنين الذين تتوافر فيهم د الشروط المطلوبة في الوثائق التي تحصي المواطنين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات الضرورية والقاعدة أنه لكل من أدرج اسمه في القوائم الانتخابية الحق في مباشرة الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيد فالقيد شرط أساسي لمباشرة حق الانتخاب فهو شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها وهو ما عبر عنه ليون دوجي بقوله: "إن الانتخاب هو بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروطا معينة لشغلها، ويجب على من يتقلد أعبائها أن يكفي حائزا للدليل الذي يثبت استيفائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها ذلك الدليل هو القوائم الانتخابية"

أ- تعريف القوائم الانتخابية

عرفت على أنها الوثيقة التي تخص الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم هجائيا على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، كما عرفت على أنها: "جداول مرتبة أبجديا تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، فتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة

حق التصويت، وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في جداول الناخبين التي تراجع سنويا أو الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي[1].

ب- الجهة المختصة بتسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر عملية التسجيل والمراجعة شرطا أساسيا لمباشرة حق الانتخاب باعتبارها الوسيلة اللازمة للتحقق من استيفاء الناخب لشروط ممارسته حق التصويت فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب للتأكد من حالة لكل ناخب يريد المشاركة على أنه مستوف لجميع الشروط القانونية لممارسة الاقتراع لذلك يتوجب أن يعهد الأمر إلى هيئة محايدة ومستقلة يكون أن تفصل بسرعة في الاعتراضات الناجمة عن عملية التسجيل والمراجعة لذا أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى هيئة لقبها باللجنة الإدارية الانتخابية بنص المادة 15 من القانون 16-10[2].

2/ حق الترشح

اقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإرادة العامة لكن يمتد إلى حق كل مواطن في تقلد مهام ومسؤوليات في تسيير الشؤون العامة للبلاد على أساس المساواة وهو من أهم ركائز الديمقراطية في النظام السياسي.

ولقد دأب المشرع على تنظيمه مثله مثل الحق في الاقتراع مع الأخذ بعين الاعتبار إقصاء فئات معينة من الشعب من الترشح[3]

---

[1] دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، أشكال الإدارة الانتخابية ، 2006، ص92.

[2] د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر، 2004، ص 55.

-بوديار نوال ، منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر ، رسالة ماجستار 2011-2012، ص11.

1 انظر المادة 92 من القانون 16-10 السابق ذكره .

[3] - ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة ماجستار ، 2014-2015، ص 23.

أ- شروط الترشح

*** الشروط العامة:** الجنسية: فهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة وهي رابطة انتماء وولاء للفرد اتجاه دولته ومن المفروض أن يشترط المشرع الجنسية كشرط للترشح لنص المادة 79 من القانون 16-10 أن يتمتع بالجنسية جزائرية فلا يتصور أن يكن للأجانب حق الترشح، بالإضافة إلى السن القانونية و أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، و التسجيل في القوائم الانتخابية وهي دليل على اكتساب المرشح صفة الناخب و الكفاءة العلمية لم يشترطها المشرع في شروط الترشح و عدم التسجيل في نفس قائمة الترشح مع مترشح آخر لينتميان لأسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة لنص المادة 77 من القانون 16-10[1].

*** الشروط الخاصة:** على الرغم من إقرار حرية الترشح لكل المواطنين على أساس المساواة من مقتضيات الأسس الديمقراطية إلا أن المشروع حرم فئة معينة من الترشح بسبب وظائفهم وهو حرمان مؤقت فلا يمكن الترشح إلا بعد سنة من توقفهم عن العمل ولقد نص المشرع على حرمان من الترشح للمجالس المحلية وللمجلس الشعبي الوطني في المواد التالية 81 بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمادة 83 بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والمادة 91 بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الوطنية مع اشتراك المواد الثلاث في فئات محددة مثل: الوالي – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية – المفتش العام للولاية – عضو المجلس التنفيذي للولاية – القاضي – أفراد الجيش الشعبي الوطني – موظف أسلاك الأمن، مع وجود اختلافات بين المواد فكلا المادتين 81 و 83 والمتعلقة بانتخابات المجالس المحلية تشترك في حرمان الأمين العام للبلدية من الترشح للانتخابات المحلية، كما تشترك كل من المادة 83 و 93 في حرمان كل من أمين خزينة الولاية

[1]- ماجدة بوخزنة، المرجع السابق ، ص .23

والمراقب المالي للولاية من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي الوطني.

تنفرد كل مادة بفئة محرومة من الترشح حسب نوع المجلس فحسب المادة 81 فيحرم كل من المراقب المالي للبلدية وأمين خزينة البلدية ومستخدمو البلدية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي، كما تنفرد المادة 83 بحرمان رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي أما المادة 91 فتنفرد بحرمان السفير والقنصل العام من الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

إن الهدف من الحرمان هو إضفاء النزاهة على الانتخابات والسعي لتحقيق الحياد وإبعاد أصحاب النفوذ من الترشح لمنع استخدام نفوذهم والتأثير في مسار العملية الانتخابية

*** شروط أخرى**

لقد ابتدع المشرع شروطا أخرى خاصة بكيفية الترشح وتتمثل في التزكية من طرف الأحزاب السياسية وجمع التوقيعات.

1- التزكية: تقوم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما لقائمة مترشحين أحرار هذه القوائم يمكن أن تزكى من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة إلى أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.[1]

وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

1 سماعين لعبادي ، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية بسكرة 2012-2013، ص136.

انظر المادة 94 من القانون 16-10 السابق ذكره .

وعليه فإن الترشح مرهون بتزكية الأحزاب السياسية التي شاركت سابقا في الانتخابات الثلاثة التشريعية الأخيرة وتحصلت على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية.

كما ابتدع المشرع بالمقابل طريقة ثانية للتزكية، ليس عبر الأصوات وإنما عن طريق المنتخبين المحليين (أعضاء في المجالس البلدية أو الولائية) أو أعضاء البرلمان بنسبة 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

2- جمع التوقيعات: إن عملية جمع التوقيعات كانت مقترنة في الأصل بالمترشحين الأحرار سابقا لكن في ظل القانون العضوي 16-10 فالأمر أصبح يتعلق بالأحزاب السياسية والأحرار معا، فإذا قامت قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المتعلقين بالتزكية أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين اما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب أو بعنوان قائمة حرة مدعمة بـ 200 توقيع على الأقل[1].

إجراءات الترشح والجهة المكلفة بدراستها

تبدأ عملية الترشيح سواء للانتخابات المحلية أو التشريعية، عن طريق سحب استمارة التصريح بالترشح في المواعيد المحددة في القانون من مصالح الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لكل دائرة انتخابية للمترشحين في الخارج وتسلم الاستمارة إلى ممثل

[1]- سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 137.

المعتزمين الترشح في الحزب السياسي أو المترشح الحر المؤهل قانونا بتقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1].

يتم ملأ الاستمارة ثم تودع على مستوى مصالح الولاية مع وجوب تقديمها قبل 60 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع وهو ما نصت عليه المادة 74 والمادة 95 من قانون 16-10 وبعد إيداع قوائم الترشيحات يسلم للمترشحين أو ممثليهم وصل إيداع يبين تاريخ أو توقيت الإيداع وهذا كضمانة.

أسد المشرع الجزائري دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية إلى مصالح الولاية والتي يفترض في أعوانها التزام الحياد اتجاه الأحزاب والمترشحين وأن يكونوا تحت مسؤولية الوالي وهو ما أكدت عليه المادة 164 من القانون 16-10 والتي تنص على: "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما إزاء الأحزاب والمترشحين" حيث تكلف لجنة بدراسة طلبات الترشح.

ثانيا: الرقابة الإدارية

1- تشكيلة اللجنة الادارية البلدية تحت رئاسة قضائية في ظل قانون 16-10

اعتمد المشرع على تسمية اللجنة الانتخابية البلدية كلجنة مكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وقد حدد تشكيلتها كالآتي:

- قاضي رئيس.
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعنيهم الوالي من بين ناخبي البلدية يلاحظ على هذه التشكيلة بقاؤها تحت رئاسة السلطة القضائية فضلا عن عودة إقحام ناخبين اثنين من

[1]- انظر المادة 4 من المرسوم 17-13 المؤرخ في 2017/01/17 المتضمن استمارة التصريح بالترشيح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

البلدية يعينهم الوالي بشرط ألا تكون لهما صلة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة وبالتالي:

إن منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار واسعة يمارسها في تعيين القاضي الذي سيرأس هذه اللجنة يجعل انتماء هذا القاضي مفتوحا إلى عصبة القضاء العادي.

هذا يعني أن الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية، ستكون محل مراقبة قضائية من قبل اللجنة الإدارية منذ بدايتها كما يستطيع ذلك بقاء القضاء العادي مهتما بالرقابة الأولية على القوائم الانتخابية متقاسما بذلك دوره مع حجية القضاء الإداري في الفصل كل المنازعات الانتخابية المتضمنة أصلا بالرقابة القضائية على هذا النوع من النزاعات منذ تبني الازدواجية[1]،من خلال مراقبته و فصله في الطعون الإدارية الإنتخابية.

2- تشكيلة اللجنة الإدارية في الخارج

لقد حدد المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية القنصلية حيث جاء النص على أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينها رئيس اللجنة العضوية.

[1]- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس أفريل 2010 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 130.

-أنظر المادة 15 من القانون 16-10 السابق ذكره.

- أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 التي تنص على إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

- موظف قنصلية عضوا.

تحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وذلك حسب المادة 16فقرة واحد من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

أما اللجنة الإدارية الانتخابية حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-335 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك فقد نصت المادة 10 منه على اللجنة الإدارية الانتخابية تتكون من:

- 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيون يعينهم وزير العدل حافظ الأختام.
- يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك"، حيث تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمعنى مجلس قضاء الجزائر[2].

3- اختصاص اللجنة الإدارية

إن ضمان نزاهة الانتخابات يبدأ من أول مرحلة تمر بها العملية الانتخابية تتجسد أساسا في جمع النتائج النهائية للاقتراع المسجلة من طرف لجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية.

[1]- عزري الزين، القاضي الغداري يصنع القاعدة القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2005، ص 108.

[2] - KHELOUFI RACHID REFKEXION sur l'impact de la coustution de 1996 sur la jurste ADminisytativé IDARA volum 12 nemero 23 algerie 2002, p 67.

وبالتالي تعمل اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر وفقا لنظام المراجعة السنوية في الحالات العادية وهو نظام معمول به في أغلب الدول الديمقراطية وكذلك المراجعة الاستثنائية وفقا لنصوص المعمول بها على عكس بعض الدول الأخرى التي تثبت نظام المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية والتي تقوم على تمكين المواطن من تسجيل اسمه وتفادي الضغوطات الزمنية التي تقتضيها متطلبات المراجعة السنوية كما تقوم على تجنب اللجوء إلى المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية قبل تنظيم الانتخابات العامة، والتي قد تؤدي إلى عدم إمكانية فرض اللجنة لرقابتها على هذه القوائم بصورة دقيقة لقصر المدة المقررة لذلك، وإن كانت مهمة اللجنة الإدارية مراقبة ومراجعة القوائم الانتخابية وتحيينها فإنها تباشر وظيفة أساسية مرتبطة بالمنازعة الانتخابية على مستوى أول مرحلة في العملية الانتخابية من خلال الفصل في الاحتجاجات والطعون المرفوعة أمامها فيما يتعلق بحالة تسجيل والشطب[1] في القائمة الانتخابية.

دور القاضي في اللجنة :

هذا الدور الذي ترديه هذه اللجنة له خصوصية في النظام الجزائري، حيث نلمس أن الوظيفة الأساسية للجنة حسب تركيبها شبه قضائية خاصة على مستوى كل بلدية يبرز بالأساس في حل النزاعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية وتجتمع اللجنة خلال الثلاثي الأخير في كل سنة وفق التنظيم المعمول به يجعل انعقاد اجتماع اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية مرهون باستدعاء القاضي الذي يترأس هذه اللجنة خاصة وأنه لا يوجد أي نص يقتضي بوجوب انعقاد اللجنة واهتمامها خلال فترة المراجعة باستثناء ما يتعلق

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12/17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير سنة 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

بالاحتجاجات التي تنعقد للفصل في الاحتجاجات والطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون[1].

بعد الانتهاء من العملية الأولى، تعلق اختتام عمليات المراجعة يتم تعليق جدول تصحيحي الذي أدرج فيه أسماء الناخبين الجدد وأسماء الناخبين المغيرين محل إقامتهم وشطب أسماء الناخبين الذين لا تتوافر فيهم الشروط القانونية الممارسة من التصويت وكذلك شطب أسماء الناخبين ، بمجرد تعليق الجدول التصحيحي تعقد اللجنة اجتماعات للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون فهذه الوسيلة تمكن المواطن الناخب من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، التي تزداد أهميتها في إطار التعددية الغربية لكن لم تظهر دور اللجنة إلا من خلال النصوص التشريعية في إطار الفصل في الاحتجاجات التي تشمل عملية التسجيل والشطب بموجب قرار ويكون نطاق هذه العملية مرتبط بالأساس حول مراقبة السلامة المادية للقائمة الانتخابية أي التحقق من الشروط القانونية التي تفيد أهلية الناخب للانظمام إلى هيئة الناخبين، كما أنه لا يوجد أي نص يبين الشكل الذي يأخذ القرار أو يحدد طبيعته فضلا عن عدم وجود أي قاعدة توجب إدراج التسبب القانوني الملائم ضمن فحوى القرار خاصة وأن قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية قابلة للطعن أمام القضاء إلا في ظل غياب نص قانوني يلزم اللجنة بتسبب قراراتها فإن هذه الأخيرة عادة ما تصدر قراراتها غير معللة تقضي بشطب أو رفض تسجيل أسماء المواطنين قانونا، وإذا كانت هذه الوظيفية التي تمارسها اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلدية أو اللجنة الإدارية في المركز الدبلوماسي أو القنصلي هي وظيفة مشتركة وأساسية فإن هذه الأخيرة منحها النص التنظيمي اختصاص إضافيا فتختص اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية أيضا بالتحري في النتائج المسجلة

[1]- المادة 18-19-20 من القانون 16-10 التي تحدد إغفال التسجيل في القوائم الانتخابية وتقديم اعتراضات للجنة.

وجمعها عند اختتام عمليات التصويت وترسل النتائج إلى اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، طبقا لنص المادة 153 من القانون العضوي 16-10 فإن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجلها في محضر رسمي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية الولائية، نسخة تعلقها[1] و الى رئيس اللجنة الانتخابية، البلدية بمقر البلدية، ونسخة ترسل فورا إلى ممثل الوالي، لذا فإنه لا يمكن في حال من الأحوال تفسير النتائج المسجلة في كل مكتب التصويت والمستندات الملصقة بها.

أما فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية البلدية فإن دورها ينحصر في الإحصاء البلدي للأصوات الذي تقوم على أساس توزيع المقاعد المطلوبة شغلها بين القوائم بالتناسب[2].

[1]-أنظر المادة 152-153 من القانون 16-10 السابق ذكره.

[2]- الطعون الإدارية بصفة عامة حيث لا تحمل هذه المحاضر صفة القرار إلا بعد مروره على الوالي وإصدار القرار بنفسه حيث بمناسبة تصريح المفتش العام لوزارة الداخلية حيث قال "تأكيد الطعن الإداري ثم قرار الوالي ثم الطعن امام القضاء" المرجع نشرة الثامنة يوم 02-03-2017 على الساعة 20:15.

3/ مكاتب التصويت

تعد مكاتب التصويت المكان المخصص لعملية الاقتراع ويفترض أن يكون حياديا من حيث تشكيلته لذا أكد المشرع الجزائري على تكريس شفافية العملية الانتخابية وحياد الإدارة بالنسبة لكل موعد انتخابي وهذا ما يبدو من خلال تشكيلة مكاتب التصويت فالمنازعات المرتبطة بمكاتب التصويت في الاعتراضات على التشكيلة من طعن إداري وطعن قضائي متعلقة بعدم حياد التشكيلة المقترحة من قبل الوالي.

1- الإشراف الإداري على تشكيلة مكاتب التصويت

ما يميز قوائم أعضاء مكاتب التصويت تدخل الوالي بشكل مباشر في الإعلان عنها فهو من يختار أعضاء مكاتب التصويت ويعينهم بقرار منه[1] من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.

إن قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين يتم تعليقها بمقر الولاية والبلديات المعنية وفي مكاتب التصويت يوم الاقتراع يتكون مكتب التصويت من تشكيلة تضم رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين لنص المادة 29[2] وقد حدد القانون 16-10 صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت حيث نصت المادة 28 منه على انه: "مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.

[1]- سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 105-107.

- انظر المادة 3 من المرسوم 17-23 السالف ذكره.

[2]- تنظر المادة 2 من نفس المرسوم.

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية[1].

ولتعزيز ضمانات أكثر في هذا الشأن تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم من نفس الوقت مقابل وصل استلام لقد منحه السلطة التقديرية للوالي لتوزيع الناخبين دون تحديد شرط بلوغ عدد معين من الناخبين في كل مكتب تصويت، كما أنه عندما يوجد مكتبات أو عدة مكاتب تصويت في مكان واحد تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويستخر بقرار من الوالي.

تركيبة مكاتب التصويت هي تركيبة إدارية تحت مسؤولية الوالي فهو صاحب القرار وله حق إصدار قرار تسخير أعضاء مكاتب التصويت لكن مع احترام المادة 30 من القانون 16-10 والتي تفتح باب المنازعات في حالة خرقها[2].

2- التشكيلة الإدارية لمكاتب التصويت حسب قانون 16-10

احتفظ المشرع بنفس التركيبة التي تتألف منها مكاتب التصويت من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين وفي المقابل شدد على أن الأشخاص المعنيين بالتمثيل في مكاتب التصويت حيث وضح بأن أعضاء مكاتب التصويت يعينون من بين الناخبين المقيمين في

[1]- انظر المادة 39 و 43 من القانون 16-10 السابق ذكره.

[2]- سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 107-109.

إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم المنتمين إلى أحزابهم أو إظهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة "4".

3-التشكيلة القضائية لمكاتب التصويت في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة في قانون 16-10

لقد خص المشرع الجزائري انتخابات أعضاء مجلس الأمة بإجراء استثنائي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت لانتخابات أعضاء مجلس الأمة حيث غير في التشكيلة بالمقارنة مع القوانين السابقة حيث أصبح مكتب التصويت يتشكل من رئيس ونائب الرئيس ومساعدين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعين وزير العدل[1] حيث نلاحظ في التشكيلة الإشراف القضائي الكامل بها مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يحدد رتب أو انتماء القضاة المعنيين ومنه نستنتج أن التشكيلة قد يكون قضاة عاديين وقضاة إداريين كما أن عددهم مناسب بالنظر إلى عملية انتخابية على مستوى الولاية فقط وبهيئة ناخبة محددة العدد مع إمكان تعميم هذه التشكيلة في عملية تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلا أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الطعن الإداري أو القضائي في هذه التشكيلة مع يجعل قرار تعيينهم محض قانون من أي اعتراض أو مراجعة .[2] ومنه نستنتج أن الدور الإشرافي للقاضي الإداري

4/ الطعون الإدارية

كما منع المشرع الجزائري للمواطنين الحق في الاعتراض على التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية أمام اللجنة الإدارية البلدية واشترط لقبول اعتراضاتهم تقديم شكواهم لهذه اللجنة خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة و 5 أيام في حالة

[1] - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-23 السابق ذكره .

[2] -انظر المادة 118 من القانون 16-10 السابق ذكره.

[3] - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 110-111.

المراجعة الاستثنائية على أن تبث اللجنة في أجل 3 أيام وتبليغ القرار للمعنيين من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل 3 أيام ورفع الطعون أمام المحكمة الإدارية خلال 5 أيام من تاريخ التبليغ أما في حالة عدم التبليغ القرار من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الطعن يتم 8 أيام كما اوجب على المحكمة الفصل في الدعوى خلال أجل 5 أيام بحكم نهائي غير قابل بأي شكل من أشكال الطعن[1].

أما الطعن في قرار الترشح أمام الجهات الإدارية خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ والفصل في الطعن خلال 5 أيام ولن يقبل لأي شكل من أشكال الطعن.

أما بالنسبة لعمليات التصويت يكون الطعن خلال يومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج بموجب ما تصدره من قرارات إدارية[2].

[1]- عزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى 2015، دار الألمعية للنشر والتوزيع، ص 134-135.

[2]- المادة 170 من القانون 16-10 السابق ذكره.

ثالثا: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لتكييف المنظمة الانتخابية فقد جاء المشرع بمجموعة قوانين عضوية متمثلة في القانون العضوي للانتخابات 16-10 وكذلك دعم الرقابة بهيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وتعرف بالفرنسية haute instance independente de peveillance des eletions – أو باختصار (àHIISE) هي الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر تم تأسيسها في 6 مارس 2016 في إطار الإصلاح الانتخابي ومقرها مدينة الجزائر.

وتدعمت الرقابة بهدف الهيئة وهي حديثة النشأة استحدثها دستور 2016 ضمن الهيئات الدستورية للمراقبة الانتخابية حسب المادة 194 التي تنص على "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية للهيئة العليا لجنة دائمة وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الناخبة حيث تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهة العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع حيث تتمثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية.
- كفاءات مستقلة يتم اختيارهم ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية وتتمتع الهيئة المستقلة باستقلالية إدارية ومالية وستضم رئيس ومجلس علني ولجنة دائمة تتعرف من عشرة أعضاء ينتخبهم المجلس العلني بالتساوي من بين القضاة وممثلي المجتمع المدني[1].

[1]- المادة 194 من دستور 2016 السابق ذكره.

وخلال الفترة الانتخابية ستقوم الهيئة العليا بنشر مداومات على مستوى الولاية والدوائر الانتخابية في الخارج[1].

فهي هيئة رقابية حيث تتشكلمن (410 أعضاء) يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها ضمن المجتمع المدني، يمارس أعضاء الهيئة صلاحياتهم في إطار القانون العضوي بكل استقلالية تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.

1- صلاحيات الهيئة

أ- صلاحيات الهيئة قبل الاقتراع

حسب المادة 12 من القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 لتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية واحترام الترتيبات القانونيةو ومراجعة القوائم الانتخابية .....

ب- صلاحيات الهيئة خلال الاقتراع

حيث حددت المادة 13 على تأكيد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها اتخاذ كل التعابير التي تسمح للمثلي المرشحين في حضور عملية التصويت واحترام ترتب أوراق التصويت وتطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل واحترام الاجال القانونية لافتتاح واختتام التصويت وتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت.

[1]- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريات ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة "1"، 2009، ص 149.

ج- صلاحيات الهيئة بعد الاقتراع

حسب المادة 14 تعمل على اتخاذ كل التدابير واحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتدابير وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، تسليم نسخ مصادق عليها من المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتمكن المترشحين والممثلين المؤهلين قانونا من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز[1].

2- تنظيم الهيئة العليا وسيرها

تضم الهيئة العليا الأجهزة التالية:

أ- الرئيس

يرأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واللجنة الدائمة وينسق أعمالها ومن المهام الموكلة له :

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومي وهو الناطق الرسمي لها.
- تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من بين أعضاء الهيئة.
- يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا المستقلة ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية شأنها.
- توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها.

[1]- أنظر المواد 12-13-14 من القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يساعد الرئيس في أداء مهامه نائباه ويستحلفه في حالة غيابه احدهما يعين من قبل الرئيس وفي حالة حدوث مانع تختار اللجنة الدائمة أحد فاتجاه لاستخلافه مؤقتا.

ب- مجلس الهيئة العليا

يتشكل مجلس الهيئة العليا من أعضاءها الذين تم تعيينهم لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة، وفي حالة تزامن انتهاء عهدة مجلس الهيئة مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد العهدة تلقائيا إلى غاية إعلان عن نتائج الاقتراع وفي حالة الوفاة أو الاستقالة يستخلف العضو حسب التنظيم القانون العضوي في مادته 04 (قانون العضوي 16-11).

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بعد استدعاء من رئيسه أو ثلثي أعضاءه ومن المهام الموكلة للمجلس تتمثل في:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقا لأحكام المادة 35 أدناه.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليها اللجنة الدائمة.
- مناقشة المساءل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليها الرئيس.
- ويرفع رئيس الهيئة العليا (عبد الوهاب دربال) التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية[1].

ج- اللجنة الدائمة

[1]-انظر المادة 27-28 من القانون 16-11 السابق ذكره.

تتشكل اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة أعضاء موزعين كما يلي:

- خمسة (5) قضاة.
- خمسة (5) كفاءات مستقلة ضمن المجتمع المدني وينتخبون من قبل أعضاء الهيئة حسب النظام الداخلي للهيئة العليا ومن المهام الموكلة لها[1]:
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بممارسة طبقا للتشريع و للتنظيم المعمول بهما فقد صدر منشور حيث تكلف من جهتها سلطة الضبط السمعي البصري بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول حسب م 55 الفقرة 3 من القانون 14/04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وبث حصص التعبير المباشر المحدد خلال الحملات الانتخابية طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 222-16 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي[2].
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.
- تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع.

[1]- انظر المادة 30-35 من القانون 16-11 من نفس القانون.

[2]- رابط الكتروني: http://www.Djagaires.com في يوم 29-03-2016 على الساعة 20:30.

د - المداومات

تقوم الهيئة العليا بنشر أعضائها على مستوى الولايات والخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات وتتشكل من 8 ثمانية أعضاء بتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ومن مهامها:

- تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.
- تقوم بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكن طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات[1].
- يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميون للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات.
- يقتصر في مفهوم هذا المرسوم التنفيذي رقم 18/17 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميون المدعمي لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "الضابط العمومي هو كل موثق أو محضر قضائي وبالتالي لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا، ومن شروط اختيارهم:
- أن يكون ناخبا.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن يكون منتخبا
- أن لا يكون مترشحا.

[1]- انظر المواد 2-3 من المرسوم التنفيذي 17-17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير سنة 2017 يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- أن لا يكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية ويختار الضباط العموميون من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية اختصاص لمداومة الهيئة العليا، ويتم اختيارهم من طرف رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر بناء على اقتراع من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة للمحضرين القضائيين.
- تبت مداولة في المساءل المطروحة عليها التي تدخل في اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضاءها وتتخذ قرارات وأغلبية المطلقة للحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويمكن المداومة التداول يوم الاقتراع يحدد أعضاء لا يقل عن اثنين مع مراعاة التساوي، وتنفذ المنسق مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة، ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها[1].
- يحدد المرسوم التنفيذي رقم 17-20 الأشخاص المسخرون في إطار عمليات تحضر وإجراء الانتخابات وهم من الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية حسب الحالة في العملية الانتخابية[2].

[1]- أنظر المادة 2-6-8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18 مؤرخ لـ 17 يناير سنة 2017 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميون المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[2]- انطر المرسوم تنفيذي رقم 17-20 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير سنة 2017 يحدد شروط تسخير الأشخاص من خلال الانتخابات.

الفرع الثاني: المرحلة اللاحقة للإنتخابات

تتمثل هذه المرحلة بالفرز الاصوات فور الإنتهاء من التصويت وتليها مرحلة أخيرة وهي مرحلة إعلان النتائج التي تتدخل في سيرها اللجنة الولائية التي تتمتع بصلاحيات كثيرة.

أولا: الفرز وإعلان النتائج

1- الفرز

انطلاقا من المادة 48 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 حيث يجري الفرز علنا ويتم في مكتب التصويت ويعين أعضاء مكتب التصويت فارزين اثنين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب ويوضح في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحى ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم ويحرر محضر الفرز في نسختين يوقعها أعضاء مكتبة التصويت وتعتبر أثناء الفرز أوراق باطلة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف والورقة التي تحمل أي ملاحظة أو الأوراق المشطبة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أوجزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع عن الشكل في الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها.
- الأوراق والمصاريف غير النظامية.

وتتولى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر، ويجب أن تنتهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للاقتراع وبالإحصاء

العام للأصوات ومعاينة النتائج الانتخاب رئيس الجمهورية وترسل المحاضر الضامنة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فورا[1].

2- إعلان النتائج

يختلف الجملة المكلفة بإعلان النتائج الانتخابية باختلاف نوع الاستشارة الانتخابية محلية، تشريعية، أو رئاسية، استشارات استفتائية.

1- الانتخابات المحلية

وفقا للمادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات فإن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة تسجيل وجمع النتائج إلى اللجان البلدية ويعدها تقوم اللجان الولائية بمراجعتها حيث تجتمع هذه الأخيرة بمقرر المجلس القضائي ويجب أن تنتهي هذه الأخيرة بمقر المجلس القضائي ويجب أن تنتهي مهمتها خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداءا من ساعة اختتام الاقتراع بعدها تعلن هذه اللجنة النتائج[2].

2- الانتخابات التشريعية

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج التصويت لمجموع الدوائر الانتخابية ويجب أن تنتهي خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[3].

---

[1]- المواد من 23 إلى غاية 28 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 السابق ذكره.

[2]- د. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة النائب، العدد 5 الجزائر، 2005، ص 44.

[3]- المادة 153 من القانون 16-10 السابق ذكره.

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية

1- تشكيلتها: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من:

3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، أعضاء إضافيين يعينهم كلهم، وزير العدل حافظ الأختام، وبالتالي سلطة الإشراف أوكلت للقضاة معنيين من قبل وزير العدل، في حالة تقسم الولاية إلى دائرتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة الانتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من القانون 16-10.

2- صلاحيات اللجنة

تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتعمل عن طريق محاضر تسلم نسخة فيها ممثل الوالي فور انتهاء أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من تاريخ وساعة اختتام الاقتراع هذا بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني انتهاء أشكالها خلال (72) لاثنين وسبعين ساعة الموالية الاختتام والاقتراع وتودع محاضرها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وتسلم نسخة أصلية فورا إلى ممثل الوالي، وتسلم نسخة ثانية مصادق عليها الممثل القانوني لكل مترشح مقابل وصل الاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يعمل عبارة "نسخة مصادق عليها مطابقتها للأصل وتسلم نسخة ثالثة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وترسل نسخة رابعة إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام[1].دور القاضي الإداري الرقابي في مرحلة اعلا ن النتائج من خلال اطلاعه على المحاضر.

[1]- الدكتور منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضمانتها، دراسة مقارنة، 2009، ص 210.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في . 17 يناير 2017، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما حيث يبين من خلال مواده على تشكيلة مكنت التصويت وسير مكتب التصويت إلى غاية الفرز[1].

3- دور اللجنة الانتخابية الولائية

بعد اجتماع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي وبعد توافد رؤساء اللجان الانتخابية البلدية التابعة لها مرفقين بمحضر الإحصاء البلدي للأصوات تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة وتركيز النتائج النهائية بمحضر يسمى محضر تركيز وجمع النتائج[2].

وإذا كانت بصدد انتخابات محلية فيجب أن تختتم أعمالها خلال 72 ساعة من اختتام الاقتراع وتقوم هذه اللجنة بإعلان النتائج.

وإذا كانت بصدد انتخابات برلمانية فيجب أن تختم أعمالها خلال 72 ساعة من اختتام الاقتراع وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[3].

وإذا كانت بصدد انتخابات رئاسية فيجب أن تتضمن أعمالها خلال 72 ساعة من اختتام الاقتراع وتكلف عنا بالجمع والإحصاء العام لنتائج الانتخابات وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري.

وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر التركيز والجمع إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

---

[1]- المادة 2 و 5 و 23 من المرسوم التنفيذي 17-23 السابق ذكره.

[2]- عزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 101-102.

[3]- المادة 155 من القانون 16-10 السابق ذكره.

المطلب الثاني: التدخل في المنازعة الانتخابية

إن العملية الانتخابية كعمل قانوني يؤدي تطبيقه إلى نشوب نزاعات حول مدى مطابقتها للأطر القانونية والمتمثلة في التشريعات والتنظيمات المتعلقة بها وعليه فإن المنازعة الانتخابية باعتبارها من المواضيع الهامة في عالم القانون ولارتباطها بشرعية السلطة لأنه يفترض في العملية الانتخابية أن تمر بسلام كان لابد من إخضاعها لمبدأ هام وهو مبدأ سيادة القانون.

إن العملية الانتخابية كعملية مركبة تتداخل في إنجاحها أو عديد منها الأعمال والأجهزة للوصول إلى اختيار شرعي لممثل قادر على رعاية مصالحهم ولهذا أوجدت التشريعات المنازعات الانتخابية لضمان مصادقية وشرعية هذا الخيار، ومنه سنحاول التطرق إلى تعريف المنازعة وتطورها التاريخي وخصوصيتها وتمييزها عن غيرها من المنازعات المشابهة.

الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية

إن العملية الانتخابية تنشئ نوعين من المنازعات نوع خاص بالإجراءات أو ما يعرف بالمنازعات الانتخابية ونوع ثان متعلق بالجرائم الانتخابية وموضعنا ينحصر في النوع الأول حيث سنبين كيف تم تعريفها وبنين خصائصها[1].

أولا: تعريف المنازعة الانتخابية

لم تعرف التشريعات الانتخابية المنازعة الانتخابية سواء في الجزائر أو غيرها من الدول العربية باعتبار أن التعاريف من قبيل الأعمال الفقهية والقضائية، فهناك من عرفها على أنها: "تلك المنازعة التي تدور حول النتائج الانتخابية" وبهذا التعريف والذي يقتصر على التنازع فيما يخص النتائج الانتخابية فقط من حيث أن المنازعة الانتخابية أوسع انطلاقا من فكرة مفادها أن العملية الانتخابية هي عمل مركب، فالنزاع قد يظهر قبل عملية الاقتراع ذاتها وعليه يمكننا تعريفها على أنها: "التنازع الذي يثار في صحة وشرعية العملية الانتخابية وكذا العمليات السابقة" مثل النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيحات والنتائج...الخ[2].

عرفها الفقه الدستوري والإداري على أنها: "مجموعة الإشكالات القانونية المثارة نتيجة المساس بالقواعد الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

إن المنازعة الانتخابية لها دور يتمثل في كون موضوعها هو التحقق من مشروعية الأعمال الإجرائية المصاحبة للعملية الانتخابية ونزاهتها بالإضافة إلى صحة النتائج المتعلقة بالتصويت وأهم ما يميز المنازعة الانتخابية هو هدفها والمتمثل في ضمان حسن سير

[1]- إن نظام العدالة الانتخابية هو أداة رئيسية في سيادة القانون وأقصى ضمانا للامتثال للديمقراطية ومبدئها القائل بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتهدف العدالة الانتخابية إلى الحيلولة دون أي ممارسات شاذة في الانتخابات وتحديدها، وتوفير وسائل وآليات لتصحيح هذه الممارسات الشاذة ومعاقبة مرتكبيها عندما لا يمتثل أي فعل أو خلل مرتبط بالعملية الانتخابية للقانون.لمزيد من التفاصيل انظر الى :

دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات العدالة الانتخابية ،ص7،المرجع الابق ذكره.

[2]- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، جامعة أبو بكر بلقاسم، 2007-2008، ص 6-7.

العملية الانتخابية في إطار قانوني، وبالرجوع إلى قانون الانتخابات 16-10 لاحظنا أنها متناثرة بين المواد[1] بالإضافة إلى فصل يضمن منازعات النتائج المتعلقة بالتصويت في الباب الخامس الفصل الثالث تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ويضمن ثلاث مواد يضم في مضمونها المنازعات التي قد تثور حول صحة التصويت في الانتخابات المحلية والتشريعية[2].

التمييز بين المنازعة الانتخابية والطعن الانتخابي

هناك الكثير من اللبس فيما يخص المنازعة الانتخابية فبمجرد ذكر منازعة انتخابية يتبادر إلى البعض أن المقصود هو الطعون الانتخابية باعتبار أنها متلازمات، ويؤديان معنى واحد من أغلب الحالات لكن لا يتطابقان، فالطعن هو وسيلة قانونية تمكن من إثارة النزاع أمام الجهة المختصة بالفصل كما أن للطعن الانتخابي.

وبالتالي فالطعن لا يتعلق بمباشرة حقوق ذاتية أو شخصية بل هو دعوى ضد إجراءات وليس ضد أشخاص فهو يتعلق بالمطالبة باحترام الشرعية[3] أما المنازعة فتدخل في إطار القضاء الشامل أين يكون القاضي المختص بالنظر في الطعن الانتخابي صلاحيات واسعة لا تقتصر على سلطة الإلغاء وإنما أوسع من ذلك فله سلطة الحكم بالحل الصحيح (إيجاد الحل) وعليه فإن إشكالية طبيعة الطعون الانتخابية غير مطروحة على مستوى الرقابة خاصة بالنسبة للمجلس الدستوري أين تتمتع الطعون الانتخابية بكيان مستقل لا

[1]- انظر القانون 16-10 المؤرخ في 28 أوت 2016 المتضمن نظام الانتخابات.

[2]- انظر المواد 170-171-172 من القانون 16-10 المؤرخ في 28 أوت 2016 المتضمن نظام الانتخابات.

[3]- لقد تأرجحت الأبحاث الفقهية بشأن تجديد الطبيعة القانونية للطاعن في القرارات ذات الصلة بالانتخابات بين إلحاقها بدعوى الإلغاء تارة ودعوى القضاء الكامل تارة أخرى مبرزة وجه المفارقة بينه وبينهما دون الجزم أنها تنتمي لأي منهما بسبب خصائصها ومميزاتها فهي طعون قضائية فالقضاء هو منابيت فيها كما أنها مقيدة بآجال قصيرة وهو طعن موضوعي ينضم مركز قانونيا موضوعيا يستمد وجوده من القوانين، كما أنها تتسم بالمجالس وأتساع نطاقها وبساطة إجراءاتها، كما أن الأحكام التي ثبت في الطعون في القرارات الانتخابية أحكام لا تقبل الطعن فيها بأي شكل.

ينازعها فيها أي شيء[1]، فالمنازعة الانتخابية مدلول وظيفي مزدوج الأول متعلق بمراقبة الصحة الخارجية للانتخابات أين يجب تامين الأشكال والإجراءات والعمليات المصاحبة للعملية الانتخابية والثاني متعلق بمراقبة الصحة الداخلية للانتخابات أين يجب تامين صحة النتائج وصفة المنتخبين.[2]

ثانيا: مميزات المنازعة الانتخابية

1-خصوصية المنازعة الانتخابية

لا تخلو المنازعة الانتخابية من خصوصية تجعل منها مميزة عن باقي المنازعات يكمن دورها وهذا كنتيجة للعملية التي تنظمها والتي تتسم بالتعقيد ما يفرض وجوب مراقبتها بشكل صارم والتأكد من شرعية لكل إجراء كما أن القاضي الفاصل في المنازعة الانتخابية في مراقبة إشكالية ذات طبيعة سبيلية وهو ما يعطي النزاع أهمية قصوى لأنه محور اهتمام الطبقة السياسية وهناك من عبر عن الرقابة الممارسة على المنازعة الانتخابية بأنها الرقابة العليا لانها رقابة الديمقراطية.[2]

وتتميز المنازعة الانتخابية كذلك بكونها منازعة على درجة عالية من الحساسية لأن دور القاضي الفاصل في المسائل الانتخابية هو الذي يضمن النظام العام عن طريق تفادي أي فوضى تعززها المنافسة الانتخابية فلو تركت الإدارة وحدها تنظم العملية الانتخابية لما سيقع خلل يزعزع ثقة الناخبين، وعليه فإن القاضي الفاصل في المنازعة الانتخابية مطالب بالرقابة الشديدة على كل إجراء تتطلبه العملية الانتخابية.[3]

---

[1]- تنص المادة 18 من القانون الدستوري رقم 19 الصادر في 1973/07/02 على أنه: "يقدم الطعن في صحة انتخاب إلى رئيس المحكمة خلال 15 يوما ابتداءا من اليوم الذي يلي نشر المرسوم المتضمن تسمية أعضاء مجلس الشعب تحت طائلة الرد.

2 - لمزيد من التفاصيل انظر الى بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ،2014-2015، ص.4.

3- شادية وارد ، مداخلة بعنوان المنازعة الادارية ، الرقابة القضائية احترام مبدأ الشرعية –باب الروح الرباط www.men .gov .ma .

وتتفق معظم القوانين الانتخابية على تبسيطها الإجراءات وتفصيل الآجال حتى أن هناك من يرى أن المنازعة الانتخابية تحمل خصائص القضاء المستعجل غير أن النزاع متعلق بأصل الحق والحكمة من وراء تقصير الآجال هو عدم ترك مجال للتأويلات والشكوك إذا طال أجل إعلان النتائج لذا يجب أن تفصل في أقصر الآجال، ويترتب عن هذه الخاصية خاصية أخرى تتمثل في نهائية القرارات الصادرة في المسائل الانتخابية والمنازعات الانتخابية من حيث موضوعها وتنظيمها منظمة بموجب القوانين العضوية المتممة للأحكام العامة الواردة في الدستور وهذا تقريبا في كافة الدول التي تأخذ بالمثال الفرنسي، وهو ما يعطيها الأهمية الكبرى، كما يبرر الطابع الصارم للقوانين الانتخابية ومنه المنازعة الانتخابية بالمقارنة مع باقي المنازعات الأخرى[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية للمنازعة الانتخابية

إن قضاء الإلغاء يحمل القاضي على مراقبة شرعية أعمال الإدارة بينما هي منازعة القضاء الكامل فإن القاضي يقرر حقا معينا للمتضرر من أعمال الإدارة ويتعدى دوره إلى غاية جبر الضرر الحاصل، والقاضي المختص بالنظر في المنازعة الانتخابية يملك سلطة الإلغاء وحسب محافظا الدولة بمجلس الدولة الفرنسي الذي يقول "بدون شك فإن شرعية ومشروعية أعمال الإدارة التي تتدخل بواسطتها في الانتخابات هي موضوع لرقابة القضاء، لكن هذه الرقابة تنطوي على التصحيح وضمان الشفافية، بما يكفل شرعية هذه العملية المعقدة المتمثلة في الانتخابات والقاضي في المنازعات الانتخابية يتجاوز الإطار المخصص لتحقيق القاضي المكلف برقابة تجاوز السلطة، ويصبح اختصاصه غير محدد من أجل رقابة كافة أعمال الإدارة والقاضي الاداري ملزم بضرورة أن يعرف ويقدر بشكل صحيح الظروف

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 220

2- غني منية ، الاستعجال في المواد الادارية في القانون الاجراءات المدنية والادارية ، رسالة ماجستار، جامعة وهران ، 2011-2012،ص3

والملابسات التي تحيط بالعملية الانتخابية، وعليه أن يهتم بالمشروعية عبر مراقبة كافة الشكليات الجوهرية، وهو مدعو إلى البحث عن أثر العمل غير القانوني على نتائج الاقتراع".

عموما انتهى الفقه إلى أن المنازعة الانتخابية هي منازعة شرعية كما أنها تحتوي في مفهومها معالم وعناصر القضاء الكامل[1]، وهذا ما يبرر تنوع وتعدد موضوعات المنازعة الانتخابية نتيجة تنوع الاستحقاقات الانتخابية[2].

[1]- بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحدد طرق وكيفيات تسويتها والفصل فيها، إلا أنه توجد دعاوى أخرى لم ينص عليها هذا القانون، وإنما فضل المشرع أن يخص كل منازعة بقانون خاص يحدد شروطا ولجراءات رفعها، والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها وهذه الدعاوى هي ما يعرف بدعاوى القضاء الكامل الأخرى، وهي تتعلق أساسا بالمنازعات الانتخابية التي يختص بها قانون الانتخابات.

[2]- انظر المادة 170 من القانون 16-10 المتضمن نظام الانتخابات.

لمزيد من التفصيل ارجع الى : سماعين العبادي : المرجع السابق، ص2-3

الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية

لكل منازعة قضائية خصائص تنفرد بها عن غيرها من المنازعات والمنازعة الانتخابية تتمتع بالتعقيد الذي فرض إنفرادها بجملة من الخصائص تتمثل في الإعفاء من المصاريف القضائية ، و الإعفاء من توكيل محامي ، بالإضافة إلى قصر مواعيدها.

أولا- الإعفاء من المصاريف القضائية: يقصد بالمصاريف القضائية تلك المبالغ التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداءا من قيد الدعوى إلى إجراءات التحقيق وتحرير الأحكام وتسليمها[1].

إن المنازعة القضائية التي تنطلق بإيداع العريضة على مستوى الجهات القضائية وترفق بإيداع مصاريف ورسوم التسجيل بل قد يشترط القانون أحيانا أن تصحب العريضة بالدمعة[2] لاسيما إذا كان بصدد منازعة إدارية مرفوعة من طرف الأشخاص الخاصة أفرادا ومؤسسات لأن الأشخاص المعنوية العامة معفية من رسوم التسجيل والطابع مثل البلديات والولايات.

إن عرائض الطعن المتعلقة بالنزاعات الانتخابية تثار بإيداع عريضة بسيطة وعادية ومعفية من شرط الدمغة، كما يعفى الطاعن في أي نزاع انتخابي من دفع مصاريف التقاضي[3] وهو ما أكده الأستاذان ديباش وجون كلودريسي بأن الطعون التي يقدمها الأفراد في المادة الانتخابية معفية من الطابع ولقد أكد الأستاذ عبد الحكيم خودة هذه الخاصية

[1]- تنص المادة 417 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخوصمة يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائيةالمرجع السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 418 من القانون 08-09 من نفس القانون .

[3]- انظر المادة 187 من القانون 16-10 السابق ذكره.

المتعلقة بإعفاء الطعن الانتخابي من اشتراط دفع الرسوم بقوله "إن الطعن الانتخابية تختلف عن الإجراءات المطروحة أمام قضاء الإلغاء كاشتراط دفع الرسوم[1].

إن ميزة إعفاء المنازعة الانتخابية من رسوم الطابع ومصاريف التسجيل تكاد تكون خاصية مشتركة بين أغلب التشريعات لا الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة وإلى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعة من حيث تقديم الطاعن الانتخابي أو بإصدار الأحكام من طرف القضاء الانتخابي ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي أعفى كل طاعن في النزاعات الانتخابية من دفع الرسوم ودمغ العريضة، حيث جاء في نص المادة 187 من قانون العضوي 16-10 على انه: "تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية".

وإذا كانت مجمل المنزاعات القضائية يمكن أن تعرض على القضاء بواسطة محام مقيد في جدول المحامين فإن النزاع الانتخابي يمكن عرضه على الجهات القضائية أو المجلس الدستوري دون محامي.

ثانيا- الإعفاء من توكيل محامي: إن النزاع الانتخابي يثار دون توكيل محامي على الرغم من عرضه أمام الجهات القضائية العليا بالدولة، وبعد هذا خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إن المنازعة الانتخابية معفية من توكيل محامي حتى ولو رفعت أمام المجلس الدستوري إذ يمكن للطاعنين في شرعية العملية الانتخابية تمثيل أنفسهم أو أحزابهم بأنفسهم وهذا ما أكده الفقيهان جون كلود ريسي وشارل ديباش وهو ما نصت عليه المادة 97 من قانون الانتخابات الفرنسي، وهو ما أكده عبد الحكيم خوذة بقوله: "إن عريضة الطاعن في المواد الانتخابية لا يشترط أن تكون موقعة من طرف محام" وتجدر

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 228.

الإشارة أن الكثير من التشريعات الانتخابية أكدت على إعفاء النزاع الانتخابي من المباشرة بواسطة محام وجعل الأمر اختياري[1].

ثالثا - قصر المواعيد: تتمتع المنازعة الانتخابية بالطابع الخاص والمستعجل وهذا بارز في الآجال والمواعيد القصيرة وتختلف مواعيد رفع الطعون في الدعاوى الانتخابية مابين انتخابية متعلقة بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو استفتاءات شعبية فإذا كنا بصدد الطاعن في القوائم الانتخابية يكون خلال 5 أيام من تاريخ تبليغ القرار و 8 أيام في حالة عدم التبليغ أما في حالة الطعن في قرار رفض الترشيعات الأشخاص أو القوائم الخاصة بالمترشحين فيكون الطاعن خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ حيث يقع القرار تحت طائلة البطلان في حالة عدم التبليغ.

كما يمكن الطعن في قائمة اعضاء مكتب التصويت خلال مدة زمنية تقدر بـ 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار وينصرف هذا الميعاد إلى الطعن في مشروعية عمليات التصويت وتسري مهلة الطعن ابتداءا من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات كما قيد المشرع القاضي بسرعة الفصل في النزاعات الانتخابية حيث يقول الأستاذ سليمان الطماوي: "ان الطعن الانتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل في لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين الأيدي من لا يصلحون لها أو من شاب ما فيهم أو حاضرهم إجرام أو غير ذلك مما يكون له أثر في تلك الشؤون"، وتجدر الإشارة أن مواعيد الطاعون الانتخابية أقصر بكثير من مواعيد دعوى الإلغاء التي تتميز بآجال موحدة تقدر بـ 4 أشهر فهو ما أكده قانون الإجراءات الدنية والإدارية[1].

[1]- اسلال محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، رسالة ماجستار جامعة مولود معمر ،2012،ص33-34

- انظر المادة 10من القانون 08-09 الابق ذكره .

خلاصة الفصل الأول

إن مشروعية القرارات الانتخابية هي قوام العملية الانتخابية والتي ترتكز على وسيلتين هما القرار الانتخابي والمنازعة الانتخابية ومن خلالها تطرقنا له في المبحث الأول والمبحث الثاني فالقرار الانتخابي من أكثر الوسائل استعمالا في العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ورغم أهميته ودوره إلا أن المشرعين تجنبوا وضع تعريف له، كذلك الفقهاء وهذا بسبب المميزات التي يحملها القرار الانتخابي من حيث الطابع المؤقت حيث تصعر في وقت محدد في العملية الانتخابية ويحمل الطابع الاستعجالي بسبب ضيق وقصر الإطار الزمني للعملية الانتخابية، كما أن القرار يتنوع من حيث الجهة المصغرة له ما جعلها تنقسم بين قرارات قابلة للطعن فيها أمام القضاء وقرارات غير أو مستثناة من الرقابة القضائية وفي هذا الإطار تبرز المشروعية في القرارات الانتخابية الصادرة أين يمارس القضاء دور الرقابي من خلال مخاصمة كل القرارات الغير مشروعة بمناسبة إثارة النزاع أو المنازعة الانتخابية والتي عرفها الفقه الدستوري على أنها مجموعة الإشكالات القانونية المثارة نتيجة المساس بالقواعد الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

إن تلازم المنازعة الانتخابية والطعن الانتخابي أبرزت إشكالات كثيرة حيث لاحظنا أن هناك خلطا بينهما بسبب أن كلاهما يؤديان إلى معنى واحد إلا أن الطعن يظل مجرد وسيلة قانونية تمكن من إثارة النزاع أمام الجهة القضائية المختصة للمنازعة الانتخابية

[1]- تنص المادة 829 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يحدد أجل الطاعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

الأصل في آجال الطعون هي 4 أشهر حسب المادة سالفة الذكر إلا أن قانون الانتخابات قلص الآجال بسبب طبيعة المنازعة الانتخابية وهذا من منطلق أن الخاص يقيد العام لتسري آجال النص الخاص فالمنازعة الانتخابية هي أقصر منازعة على الإطلاق من مواعيدها.

انظر المواد 20.21.30.78.98.116 من القانون لا16-10 السابق ذكره.

خصوصية تتمثل في مميزاتها وطبيعتها وتعدد خصائصها وأهمها الإعفاء من المصاريف القضائية والإعفاء من التمثيل بمحامي ولو أمام المجلس الدستوري وأيضا قصد مواعيدها في العملية الانتخابية يبرز دور اللجان الإدارية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال إشرافها و مراقبتها لمختلف المراحل العملية الانتخابية .

الفصل الثاني :إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري

المبحث الأول: رفع الدعوى الانتخابية

المبحث الثاني : البت في الدعوى الانتخابية

مقدمة الفصل الثاني

يمثل القضاء في النظم السياسية الحديثة صمام أمان الحياة السياسية، ويحضى بدرجات وأساسيات في العملية الانتخابية لما يمتاز به من استقلالية وحياد في حرصه على منع إفلات المذنبين من العقاب لإرتكابه جرائم الانتخابية خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية يعد ضمانة حقيقية للمحافظة على سلامة الإرادة الشعبية من أي إعتداء ولن يكون لأي عملية انتخابية معنى إلا في نطاق سلامة الإجراءات التي تسبقها أو تواكبها والتي تعني الحصن الحصين مما قد يشوبها من مناورات أو إختلالات لا تعكس الإرادة الحقيقية للمعنيين بالأمر ، والسلطة القضائية أصبحت اليوم مطالبة أكثر من قبل بتحقيق الحماية لكل أطراف العملية الانتخابية دور القضاء يبرز من خلال الإشراف والرقابة والفصل في المنازعات الانتخابية من خلال بته على الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية وإصداره قرارات تتوخى الشرعية لطمأنة الأفراد حول ضمان سلامة العملية الانتخابية، ومن هنا يلعب القضاء دورا مهما في العملية الانتخابية بالجزائر بصفته الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنزاعات التي تثور في الإستحقاق الإنتخابي.

المبحث الأول: رفع الدعوى الانتخابية

المشرع لا يضع دائما وبصفة صريحة قيودا ترمي لتحديد سلطة القاضي كما ينص على شروط وتدابير تحد من اللجوء إليه أو تحويل صلاحياته في مجال معين أو الإدارة كما هو الشأن في تعديل قانون الانتخابات إن سلطة القاضي يحدها القانون حتى فيما يخص احترام مبدأ تدرج قواعد القانون فالقاضي الإداري كما هو معلوم لا يمكنه مراقبة مدى دستورية قانون معين لا بصفة مباشرة ولا بصفة غير مباشرة بل يكتفي فقط بتطبيقه ومع ذلك يمكن للقاضي الإداري أن يثير مخالفة قرار إداري للقوانين والأنظمة السارية المفعول ومن ثم فالقاضي الإداري ملزم بإنجاح إجراءات معينة حددها القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الذي حدد خطوات رفع الدعوى أمام القاضي الإداري ابتداءا من افتتاح الدعوى و سيرها ووسائل اثبات انتخاب القرارات القضائية الصادرة و طرق الطعن فيها وسنحاول التطرق إلى كل هاته العناصر كالأتي:

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإنتخابية و شروطها

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإنتخابية و شروطها

نظرا لسكوت الجهات التنظيمية والتشريعية عن وضع تعريف معين للدعوى بشكل عام والدعوى الانتخابية بشكل خاص فقد وضع على عاتق المتخصصين في الأنظمة من فقهاء وقضاة وفق تعريف للدعاوى الانتخابية يميزها عما قد يختلف بها من موضوعات متشابهة، وبسبب اختلاف الفقهاء في تحديد المعيار والصياغة والأسلوب الطي يستندون إليه في التعريف ومن ثم تسوق عدة تعاريف منها:

أولا: تعريف الدعوى الانتخابية

الدعوى الانتخابية تتعلق بأحكام قانون الانتخابات يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفق إجراءات خاصة" وهنا يستبعد من الدعوى الانتخابية التي يستند المشرع الاختصاص لجهات أخرى كالمجلس الدستوري في الجزائر[1].

ومن هنا تبيان الإجراءات الواجب إنجاحها والجهات المختصة بالفصل في الطعون ومواعيد النظر والفصل، وبالتالي عمدت القانون العضوي وفي تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات.

وما يسمى الدعوى الانتخابية أنها تفصل فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة فالإجراءات أمام القضاء الإداري ايجابية يوجهها القاضي على خلاف الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها

ثانيا: خصائص الدعوى الانتخابية

إن النظام القضائي الجزائري الإداري يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية فالإجراءات الإدارية كتابية، استقصائية سرية ولا ترتب عليها أثر موقف.

1/ إجراءات الإدارية كتابية

استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد الأصل أن إجراءات القضائية إدارية تكتسي الصفة المكتوبة يتم سير الدعوى عن طريق تقييم عريضة افتتاحية مكتوبة

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم 2، جوانب تطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص 249.

فالاستثناء بالنسبة للكتابة في الدعوى الإدارية هو إمكانية تقديم ملاحظات شفوية تدعيما للمذكرات المكتوبة[1].

2/ الإجراءات الإدارية إجراءات تحقيقية

القاضي الإداري الانتخابي جاء على خلاف القاضي المدني له دور بارز وفعال في توجيه الدعوى وهذا ما يسمح بتخمين أثر عدم التساوي في المراكز بين المتقاضين والإدارة حيث أن المدعى غالبا لا يتمكن من تقييم البيئة والدليل على أن الإدارة تصرفت بصورة غير مشروعة وفي هذه الحالة يمكن القاضي أن يطلب من الإدارة تقديم مجمل الوثائق التي اتخذت كأساس لاتخاذ القرار المطعون فيه.

3/ الإجراءات سريعة وليس لها أثر موقف

يتميز الإجراءات الدعوى الانتخابية بخاصية السرعة وعامل الحسم في الفصل فيها وذلك كونها إجراءات قضائية يتم من خلالها معالجة أوضاع انتخابية تتمثل في الطعن في الترشح، في مكاتب التصويت، في أعضاء مكاتب التصويت وذلك وفق أجال محدد سلفا ولا يمكن احتمال التعليق أو الانتظار وذلك لما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة وذلك للوصول إلى نتائج قضائية للدعوى الانتخابية وبأقل تكاليف ويمكن القول مجانية.

كما أنها ليس لها أثر موقف أي أنها لا تحول دون تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك للطبيعة التنفيذية للقرار الإداري وافترض صفة المشروعية[2].

ثالثا:التفرقة بين الدعوى الانتخابية ودعوى الإلغاء

بالرجوع إلى المادة 161 من الدستور والتي تنص على: (ينظر القضاء في الطاعن في قرارات السلطة الإدارية) وعليه فالقانون يسمح للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية[3].

---

[1]- المادة 170 من قانون 16-10 السابق ذكره.

[2]- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 162.

[3]- المادة 19و20من القانون 16-10 من نفس القانون.

1/تعريف دعوى الإلغاء

عرف سليمان الطماوي قضاء الإلغاء بأنه: " القضاء الحي بموجبه يكون للقاضي أن بمحص القرار الإداري فإذا ما يتعين له مجانية القرار لقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن نميد إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره"، عليه فدعوى الإلغاء هي: "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطالب فيها بإعدام القرار المخالف للقانون"[1].

أما عمار بوضياف فعرفها على أنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا".

بالإضافة إلى الصفة والمصلحة والأهلية كشروط واضحة في كل الدعاوي ومشتركة بينها فإننا سنتطرق إلى أهم نقاط الاختلاف والاشتراك بين الدعوى الانتخابية ودعوى الإلغاء[3].

1- من حيث الجهة القضائية المختصة

إن الدعوى الانتخابية ترفع أمام المحكمة الإدارية إما دعوى الإلغاء فإنها ترفع أمام المحكمة الإدارية إذا كانت صادرة عن هيئات محلية أما إذا أصدر عن هيئة أو سلطة مركزية فإنها ترفع أمام مجلس الدولة[2].

2- من حيث الآجال

تتميز الدعوى الانتخابية بقصر مواعيدها وتختلف حسب القرار الصادر أما دعوى فقد وحد المشرع أجالها بصد أشهر وهو ما نصت عليه المادة 829 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

3- من حيث التمثيل بمحامي

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 151.

[2]-عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الاجرءات المدنية و الإدارية ،دراسة تشريعية وفقهية الجسور للنشر والتوزيع طبعة اولى سنة2009ص 45.

تنص المادة 10 من القانون 08-09 والتي تنص على: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" كما نصت المادة 826 من القانون 08-09 على أنه: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"، ومنه فالتمثيل بمحام شرط لقبول العريضة في دعوى الإلغاء أما في المنازعة الانتخابية فيعفى الأطراف من التمثيل بمحام فلم يلزم القانون العضوي 16-10 الأطراف بوجوب تمثيلهم بمحام أثناء رفع النزاع أمام القاضي الإداري أو القاضي الانتخابي[1].

4- من حيث المصاريف القضائية

في دعوى الإلغاء على رافع الدعوى دفع المصاريف القضائية لنص المادة 821 من القانون 08-09 أما في المنازعة الانتخابية فإن الأطراف معفيون من دفع المصاريف القضائية لنص المادة 187 من القانون 16-10.

5- من حيث موضوع الدعوى

تتشابه كلا الدعويين في أن كلاهما دعوى (عينية تنصب وتدور حول القرارات المطعون فيها) موضوعها يتمحور حول مخاصمة مشروعية القرارات.

6- من حيث طبيعة النزاع

كل منهما دعوى عينية تنصب حول القرارات المطعون فيها بعدم المشروعية.

تختلف كل من دعوى الإلغاء والدعوى الانتخابية في أن القرارات الصادرة في دعوى الإلغاء قد تكون أو تحتمل الطاعن فيها بالاستئناف أو النقض أما القرارات الصادرة

[1]- انظر المادة 800-901 من القانون 08-09 السابق ذكره.

[4]- أنظر الفقرة 3 من المادة 78 من القانون 61-10 السابق ذكره.

- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 168.

- أثارت فكرة التمثيل بمحام في النزاعات الانتخابية جدل فيما إذا كان يجب أن يمثل الأطراف أمام القاضي بمحامي خاصة القاضي الانتخابي ما آثار التساؤل حول الغاية من الإعفاء؟

في الدعوى الانتخابية فتصدر بحجة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل.كما أن قاضي الإلغاء سلطاته محدودة أما القاضي في القضاء الكامل بسلطة أوسع....الخ[1]

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى الانتخابية

لرفع أي دعوى يجب أن تتوافر جملة من الشروط تتمثل في: شروط متعلقة بالقرار المطعون فيه، وشروط متعلقة بأطراف الدعوى وشروط متعلقة بعريضة رفع الدعوى وشروط متعلقة بميعاد رفع الدعوى.

أولا: الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه

تدور دعاوى المشروعية حول وثيقة إدارية تسمى بالقرار وكما سبق وذكرنا أن القرار الإداري عمل قانوني صادر عن جهة إدارية، كما أن القرار لا يمكن أن يكون عرضة للطعن القضائي إلا إذا أحدث تغيير أو زعزعة في المركز القانوني للشخص.

هل يشترط في دعاوى المشروعية تقديم القرار المطعون فيه لجهة القضاء ؟من أهم الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 819 نتع أنه كقاعدة عامة ألزم رافع الدعوى أن يرفق في دعواه نسخة من القرار محل الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى[2]، وهو ما أكد عليه المشرع في ظل قانون الانتخابات الأخير 16-10 عندما أكد وجب تبليغ القرارات الصادرة عن الإدارة للمعنيين لذا من خلال استقراء مواد القانون نستنتج أن الطاعن يرفق دعواه بالقرار محل الطاعن على اعتبار أن عدم التبليغ قد يؤدي إلى بطلان القرار لنص المادة 78 في فقرتها الثانية من قانون الانتخابات 16-10.

[1]- بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 13.

[2]- د. عمار بوضياف: "دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 69.

- أسس المجلس الدولة في قرارات كثيرة صادرة مبدأ عام مفاده أن القاضي الإداري لا يجوز له إعطاء أوامر او تعليمات للإدارة متسلطة تنحصر في الإلغاء أو الحكم بالتعويض.

لقد حاول المشرع حماية حقوق الأفراد من خلال إقراره للاستثناء على إرفاق القرار محل الطاعن لدعواه ومفاده إثبات واقعة الامتناع حيث افترض أن الإدارة قد تمتنع عن تسليم أو تبليغ القرار ليطالب القاضي الإدارة بتسليم القرار في أول جلسة[1].

1/الطابع الاداري للقرار الانتخابي

الأصل العام أن القرارات الصادرة قابلة للطعن إلا ما استثنى بنص فقد نص القانون 08-09 في المادة 801 والني جاء فيها: "..... المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى نص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا الدخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

و بالتالي ما يميز القرارات الصادرة في المادة الانتخابية أن سلطة القاضي في فحص مشروعية القرارات والجهة القضائية مختصة في الفصل هي المنازعات المعروضة عليها بنصوص خاصة ومن هذه النصوص الواردة في القانون العضوي للانتخابات حيث أعطى المشرع دورا رقابيا للقضاء في العملية الانتخابية حيث تقوم الجهات القضائية المختلفة حسب اهتمامها النوعي والإقليمي بحماية العملية الانتخابية من مختلف أوجه

[1] - المادة 801 من قانون 08-09 السابق ذكره.

2- بوبكر ادريس ، نظام الانتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع ، ص 93-94

3- محمد عزوزة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر ، رسالة ماجستار جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009-2010،ص61

الانتهاك التي تلصق بها ولكن تبقى قرارات مستقلة من الرقابة القضائية وقد خصها المشرع الأولوية هامة وذلك حسب قانون العضوي للانتخابات والمتمثلة فيما يلي[1]:

- حيث قام المشرع الجزائري على مدار عدة قوانين عضوية للانتخابات بالطعن في مشروعية القرارات الصادرة في المادة الانتخابية ويظهر الاستثناء لاحقا في أعمال السيادة.

في ظل القانون العضوي 16-10 فقد نصت المادة 139 مطة 19 على احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام والامتثال بها فترجيح إعمال الدستور والقانون على أي اعتبار وفي كل الظروف لأن في ذلك ضمان لقاعدة حرية اعتبار الشعب وإضفاء الشرعية[2] على تولي المسؤوليات ويكون عمل الأعوان، الإدارة بهذه المبادئ فإنه تتأتى لهم فرض سلطات القانون لا غير وإكساب أعمالهم قوة الشرعية التي تشكل ميزة دولة القانون والحق وكذلك المادة 176 مطة 2 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 والتي تنص "في كل الأحوال يتعين على المترشحين احترام أحكام الدستور"[3] في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ينوه المشرع ويؤكد على احترام الدستور والقوانين الساري العمل بها وبالتالي القرارات الصادرة في المادة الانتخابية[4].

2/ القرارات المستثناة من رقابة القاضي الإداري

بالرجوع إلى قانون الانتخابات وتمحيص نصوص لاحظنا أن هناك نوع آخر من القرارات الانتخابية لا تقبل الطاعن فيها أمام القاضي الإداري بسبب طبيعتها.

---

[1]- الدكتور حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية المقارنة في مصر وفرنسا والجزائر عالم الكتب سنة 1981، ص .123

[2] - انظر المادة 176-2 القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

[3]- الدعاوى الموضوعية العينية، ويطلق عليها اسم منازعات الشرعية وتثير المدعى في مخالفة المشروعية العامة عن طريق مخالفة إحدى القواعد القانونية ومن أهم الدعاوى الموضوعية نجد:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.
- دعاوى تقدير الشرعية.
- دعاوى التفسير الإدارية.
- الدعاوى الانتخابية.

القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية: فالقرارات الصادرة عنها لا يمكن الطاعن فيها ولا تقبل لأي شكل من أشكال الطاعن لنص المادة 78 فقرة 5 والتي تنص على: "يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطاعن".

القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري: لا يمكن الطعن فيها قضائيا[1] رغم أنه سجلت العديد من الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري أمام مجلس الدولة والتي أقر عدم اختصاصه النوعي وهو ما ورد في حيثيات القرار رقم 002871 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001م باعتبار قراراته الصادرة في الانتخابات تدخل ضمن الأعمال الدستورية[2] ولا تخضع لرقابة مجلس الدولة الآتي ذكرها:

- حيث يتبين من الملف أن الطاعن قام برفع الدعوى الحالية ملتمسا إلغاء القرار الصادر بتاريخ 21 مارس 1999 عن المجلس الدستوري المتضمن إقصاء الطاعن من الترشح للانتخابات الرئاسية في 15 أفريل 1999 على أساس:

أنها أعلنا عن ترشحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجرائها يوم 15 أفريل 1999م وقدم لذلك ملفه للمجلس الدستوري يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الانتخابات منها شهادة أربعة مجاهدين تثبت مشاركته في الثورة التحريرية كما ينص عليه القانون، غير أن المجلس الدستوري رفض ملفه على أساس أنه لم يثبت هذه المشاركة قانونا.

قد تظلم ضد هذا القرار وفقا لأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ملتمسا إبطاله لأنه صادر عن هيئة مركزية علما أن أعمال المجلس الدستوري لا تدخل ضمن أعمال السيادة.

---

[1]- انظر المادة 171 من القانون 16-10 السابق ذكره.

[2]- المجلس الدستوري هو مؤسسة دستورية صنفها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية والاستشارية بصفة هيئة رقابية يضطلع المجلس دون سواه باختصاص الرقابة الدستورية على القوانين والمعاهدات والانتخابات رئاسية وتشريعية، استفتاء لذا يصدر أعماله في شكل قرارات.

3- انظر المادة 182من دستور 2016.

حيث أن رئيس المجلس الدستوري أودع مذكرة جوابية يلتمس من خلالها التصريح بعدم الاختصاص مع العلم أنه سبق لمجلس الدولة أن قضى بتاريخ 30 أوت 1999م في قضية لها صلة بالقضية الحالية بعدم الاختصاص.

وعن مجلس الدولة واختصاصه: حيث انه من الثابت ان الأمر يتعلق بترشيح الطاعن للانتخابات الرئاسية.

حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخابات رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها.

حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع.

أما عن حكمه في القضية فجاء كالآتي: قبول الطعن شكلا من ناحية الشكل اما من ناحية الموضوع عدم الاختصاص النوعي وهو ما أكده القانون العضوي للانتخابات الأخيرة والذي أكد على أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء غير قابلة للطاعن فيها[1].

إن اختصاصات جهات القضاء الإداري محددة على وجه الحصر في القوانين الوضعية ولاسيما القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة والقانون العضوي المنظم للمحكمة الإدارية ولا يوجد في مواد هذه القوانين ما يفيد بان هذه الجهات هي مختصة اتجاه أعمال المجلس الدستوري الصادرة عنه في إطار ممارسة الرقابة الدستورية ذلك أن السلطة القضائية[2] كغيرها من السلطات العمومية هي ملزمة بأراء وقرارات المجلس الدستوري وهو ما نصت عليه المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي تؤكد

[1]- دبياش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق، 2002، بن عكنون، الجزائر، ص 90.

[2]- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 94.

على أن: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وهي غير قابلة للطعن".

وعليه فإن أعمال المجلس الدستوري تختلف من حيث طبيعتها باختلاف الاختصاص التي تأتي بمناسبة ممارسته فهي إما أن تكون أعمال تتعلق بالرقابة الدستورية او بمراقبة صحة العمليات الانتخابية أو صادرة عنه بصفته هيئة مكلفة بتقديم الاستشارة.

فالقرارات والآراء الصادرة عنه بمناسبة رقابته علم دستورية القوانين والمعاهدات لهذا لا يمكن أن تكون محل رقابة قضائية لأن إخضاعها للرقابة القضائية تعبر تجاوز للسلطة المخولة للمجلس الدستوري خصيصا وضمانة لاستقلاله.

أما فيما يخص القرارات الصادرة عن المجلس بمناسبة رقابته على صحة الانتخابات والاستفتاء لا تندرج ضمن الأعمال الدستورية كما صرح مجلس الدولة في قراره السابق بل تندرج ضمن أعمال المطابقة مع أحكام الدستور والتي يختص بها المجلس الدستوري دون سواه من المؤسسات الدستورية فأعمال المطابقة غير قابلة للرقابة القضائية كما أنها مرتبطة باختصاص مراقبة صحة العمليات الانتخابية التي هي من احتكار المجلس الدستوري بعدما كانت من نصيب المحكمة العليا في غرفتها الإدارية في ظل دستور 1976م ومن نصيب لجنة وطنية في ظل 1989 وعدم قابلية هذه الأعمال للرقابة القضائية يبرز من خلال الاعتبارات الآتية:

- إن الرقابة القضائية على هذه الأعمال قد تعيق هدف المؤسس الدستوري الرامي إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال إخضاعها إلى رقابة مؤسسة دستورية مستقلة[1].
- أخذ المشرع الجزائري فكرة عدم قابليتها للرقابة القضائية[1] من المشرع الفرنسي والتي أكد على قرارات المجلس الدستوري في إطار مراقبته صحة العملية الانتخابية نهائية يحكم المادة 60 من دستور الجمهورية الرابعة.

[1]- انظر المادة 182 من دستور 2016 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76.

أعمال السيادة (مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة)

يقتضي مبدأ المشروعية[2] خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري فإمكان المخاطب الإدعاء ضد الإدارة مصدرة القرار والمطالبة بفحص مشروعية وهو أبرز معالم الدولة القانونية غير أن المشرع واعتبارات موضوعية حصن بعض الأعمال الإدارية مثل القرارات الصادرة قي المادة الانتخابية وأخرجها من رقابة القضاء بل وألزم القاضي بالتصريح برفض الدعوى والتصدي لها تحت عنوان أعمال السيادة ومثال ذلك المادة 14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات التي تخص "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

الأساس القانوني والدستوري لاستدعاء الهيئة الناخبة

كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يهدد فترة افتتاحها و اختتامها".

يلعب رئيس الجمهورية دورا مهما في العملية الانتخابية في الجزائر فهو يتضمن دون سواه بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة حيث يستمد رئيس الجمهورية صلاحيته إصدار مراسيم رئاسية وهي الأداة التي يتدخل بواسطتها رئيس الجمهورية لممارسة سلطاته التنظيمية في المادة غير المخصصة للقانون، أي المساءل التي تخرج عن نطاق المجال التشريعي للبرلمان المحددة في المادة 143 من الدستور.

حيث نصت المادة 91 فقرة 6: "... يوقع المراسيم الرئاسية[3] ومنه يتضح لنا أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي المخولة دستوريا بإصدار قرار دعوة

---

[1]-دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال المجلس الدستوري ، طبعة 1 مطبعة الامنية الرباط ،ط2011، ص2014-2015

- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 96.

[2]- نص المادة 91-143 من دستور 2016.

[3]- جمال الدين سامي ، القضاء الاداري الرقابة على اعمال الادارة ، مبدأ المشروعية ط1،منشاة المعارف الاسكندرية ،1982،ص9..

الناخبين للإقتراع ما ونشره بالجريدة الرسمية إذ بدونه لا يمكن لأي عضو توافرت فيه شروط الهيئة الناخبة أن يمارس صفة السياسي سواء تمثل في التصويت أو الترشح"[1].

مضمون المرسوم الرئاسي الهيئة الناخبة

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 17-57 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 4 مايو سنة 2017 في ثلاث نقاط وهي:

1-تحديد موعد استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني[2].

2-تحديد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداءا من يوم الأربعاء 8 فبراير سنة 2017م.

3-تنشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

آجال إصدار المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة

الأصل أن يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية قبل تاريخ الاقتراع بـ 3 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات على أنه مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة 65 فقرة 2 تجري الانتخابات في ظروف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية وكذلك الحال بالنسبة لانتخابات التشريعية، والرئاسية واستشارة انتخابية غن طريق استفتاء.

هناك آجال أخرى تتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث تستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

هناك آجال أخرى تتعلق بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية حيث أنه إذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول من الانتخابات يجري دور ثان بين المترشحين اللذان حصلا على أكبر نسبة من الأصوات

---

[1]-احمد بنيني الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ،.2006

2- الدكتور عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون إجراءات مدنية وإدارية، المرجع السابق، ص 42-43.

[2]- انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17-57 مؤرخ في 4 فبراير 2017 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

في الدور الأول، وقد نصت المادة 146 من القانون[1] على أنه يحدد الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدى القصوى بين الدورين الأول والثاني (30) ثلاثون يوما وبالتالي المشرع حدد المدة الدنيا بـ 15 يوما والمدة القصوى بـ 30 يوما، ففي حالة الوفاة أو حدوث مانع شرع تمدد المدة إلى (60) ستون يوما.

قرارت الدوائر الانتخابية:

لقد أكد النظام السياسي المتبع غداة الاستقلال طابع الأثر إلى الحياة السياسية حيث كانت دواليب الحكم تدار من طرف الحزب الواحد تحت غطاء الشرعية الثورية فقد أوكلت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التنفيذية بموجب مراسيم أهمها مرسوم 80-08 ولكن الكفة رجعت لصالح السلطة التشريعية بعد فتح باب التعددية الحزبية وأسندت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية لا يعد ضمانة كافية لعدالة التقسيم طالما أن المجلس الشعبي الوطني تهيمن عليه أحزاب التحالف التي حتى وإن بدت معارضة إلى أن السلطة التنفيذية قد سيطرت على قراراتها حتى أصبح التفريق بينهما وبين أحزاب السلطة وأحدثت معارضة حقائب وزارية تكون سيادية[2] أي لا تقبل الطعن، وتنوه أن المعيار المعتمد من جانب المشرع الجزائري في تحديد الدوائر الانتخابية يتأثر حتما بالإطار الجغرافي أو الإقليمي للدائرة الانتخابية وفي هذا الصدد نجد أن المشرع ربط حدود الدوائر الانتخابية بالولاية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 84 من القانون العضوي 16-10 "يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية"[3] وكل ذلك الدوائر الانتخابية في الخارج حسب المادة 94 من القانون العضوي 16-10 "بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين...."[4].

---

[1]- المادة 146 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 28 أوت 2016. والمتعلق بالانتخابات.

[2]- مولود زيدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السيادية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 58.

[3]- رزازقي عبد الكريم ، الدوائر الانتخابية في حسم نتائج الانتخابات ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستار،جامعة الجزائر ، 2016-2017ص25.

[4]- أنظر المواد 84-94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما بالنسبة لرقابة على الدوائر الانتخابية فإن الفقه الدستوري اعترف للقاضي الدستوري بدور مزدوج وذلك لصفته حامي الدستور عن طريق وسيلة الرقابة الدستورية من جهة وكذا بصفته حامي العمليات الانتخابية وبالتركيز على دور القضاء الدستوري في مراقبة مهمة الانتخابات النيابية ونزاهة جميع مراحل العملية الانتخابية وما يتخللها من إجراءات.

نستخلص مما سبق أنه من ضمن الإجراءات المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية فلا يمكن التلاعب في توزيع الدوائر الانتخابية أو تحديد حجمها فلا يمكن أن يقوم القاضي الدستوري بممارسة وظيفته إلا عن طريق تقنية الإخطار يعتبر قيد إجرائي يقف عائق في ممارسة مهامه وهو قرار يحفر من رقابة القضاء أو ما يعبر عنه بلفظ يستثنى من الخضوع للرقابة القضائية والمتمثل في قرار الدوائر الانتخابية[1].

ثانيا: شروط الطعن في القرارات الصادرة في العملية الانتخابية

1/ القرارات اللجنة الإدارية البلدية

تشترك جميع الطعون في كونها تقوم على شروط شكلية قد يؤدي غيابها إلى رفض الطاعن شكلا أو عدم قبوله وشروط موضوعية قد يؤدي غيابها إلى إفصاح الجهة القضائية المعنية بعدم اختصاصها أو رفض الطلب لعدم التأسيس وتتولى المحكمة الإدارية التأكد من استيفاء الطاعن المرفوع أمامها للشروط الشكلية وفي حالة استفائه تقوم بفحص الشروط الموضوعية[2].

أ- الشرط الشكلية

1- الصفة للطاعن: نص المشرع في المادة 21 على عبارة "الأطراف المعنية" لتحديد أصحاب الصفة للطعن فماذا يقصد المشرع بعبارة الأطراف المعنية؟ فهل يقصد بالأطراف المعنية من له حق الاعتراض؟ بالرجوع إلى نص المادة 18 و 19 فإن المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة يقدم تظلما والمواطن المسجل يقدم اعتراض معلل لشطب

[1]- السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، د.ج.ج الجزائر 2008، ص 192.

[2]- بوسطلة شهرزاد ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ،عدد4، ص358 .

شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، وعندما تصدر اللجنة قرارها للمواطن المعني بالقرار الصادر وعليه فالناخب وللمواطن الذي أغفل تسجيله اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للحصول على التسجيل بقرار قضائي وبالرجوع للمادة 22 من قانون 16-10 فالمشرع فتح مجال للرقابة الشعبية من خلال إلزام السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار إلا أن حق الإطلاع لا يسمح لهم باللجوء إلى القضاء ولو في سبيل حماية نزاهة العملية الانتخابية على عكس الناخب والذي له الحق في الإطلاع وفي الاعتراض عنها وفي اللجوء إلى القضاء كما أفسح المشرع بتوسيع آليات الرقابة على القائمة من خلال وضع القائمة تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضمان اكبر قدر من الشفافية.

2- شكل الطعن: وفقا لنص المادة 21 من القانون 16-10 يتم الطعن في صحة اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات بمجرد "تصريح" ما نلاحظه أن المشرع لم يشر إلى أي تفصيل حول التصريح من حيث الشكل أو البيانات التي يجب أن يتضمنها فلم يشر إلى أنه يجب أن يكون مكتوب أو شفهي وإذا كان مكتوب ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها؟ حتى يحض من الرفض شكلا وبالرجوع إلى المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة" ما يفيد أنه يفترض أن يتم الطاعن كتابيا وأن يتضمن البيانات الضرورية لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 سالفة الذكر وأن يرفق بقرار اللجنة الإدارية البلدية المراد الطعن في صحته في حالة التبليغ أو تقديم ما يدل على إيداع اعترافه[1].

3- آجال الطعن: نصت المادة 21 على أجلين مختلفين لإخطار المحكمة الإدارية وعليه يمكن لأصحاب الصفة القيام بالطاعن في ظرف 5 أيام من تاريخ تبليغ القرار أو 8 أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ وهذه المواعيد استثنائية من حيث القصر

[1] سماعين العبادي ، المرجع السابق، ص57.

2-احمد بنيني ،المرجع السابق، ص74.

بالمقارنة مع آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية المذكورة في المادة 829 سالفة الذكر مما يعني أن هذه الآجال من النظام العام.

4- الاعتراض المسبق: بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون 16-10 فالاعتراض المسبق إجباري وضروري لاستصدار القرارات القابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 21 سالفة الذكر[1] مما يعني ان هذه الاجال من النظام العام .

ب- الشروط الموضوعية

1- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به: يتعلق الطعن الوارد في المادة 21 بقرار اللجنة الإدارية البلدية الفاصلة في الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها[2].

ومنه فالمحكمة الإدارية لا تختص في إطار المادة 21 سالفة الذكر بفحص صحة القرارات التحضيرية متعلقة بعملية مراجعة القوائم غير القرارات التي تتخذها اللجان الإدارية البلدية بشأن الاعتراضات المودعة لديها أما فيما يخص الطلبات المتعلقة بالطعن في صحة قرار اللجنة الإدارية البلدية المتعلقة باعتراض لم يحددها المشرع في المادة 21 من القانون 16-10 لكن بالرجوع إلى المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية التي تنص على: "في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة تتولى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية تنفيذ قرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم" ومنه فكانت اللجنة الإدارية مكلف بتنفيذ قرارات القضائية المتضمنة إما بتسجيل المواطنين الذين قرر القضاء تسجيلهم في القائمة الانتخابية نظرا لاستيفائهم شروط التسجيل أو بإعادة تسجيل المواطنين المشطوبين الذين قرر القضاء إعادة إدماجهم أو بشطب الناخبين الذين قرر القضاء شطبهم من القائمة الانتخابية فالمحكمة لا تكتفي بإلغاء قرار اللجنة الإدارية بل تفصل في المسائل

[1]- اسلال محند ، المرجع السابق ، ص31-34.

2 - العوفي ربيع، المرجع السابق، ص 27-28.

3 - بودیار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 260.

المتعلقة بالتسجيل والشطب وتوجيه أوامر بالتسجيل أو الشطب للجنة الإدارية البلدية الملزمة بتنفيذها بمجرد تبليغها لهذا تدخل ضمن طعون القضاء الكامل مع الأخذ في الاعتبار أن المعني أو الطاعن يمكن أن يطالب بالتعويض وهو ما لا يمكن لنص المادة 21 سالفة الذكر رغم أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا يوجد ما يمنع باعتبار أن المحكمة الإدارية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات التعويض فالمحكمة مهمتها تصحيح الوضع القانوني الذي تم المساس به وإلى المصلحة المراد تحقيقها من وراء الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية المتعلقة بالاعتراضات سواء كان الطاعن الذي يسعى إلى حماية حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العامة أو الناخب الذي يستدعي لتحقيق نزاهة القوائم الانتخابية لضمان سلامة الإرادة الشعبية يوم الاقتراع[1].

2- أسباب الطعن: تقصد أسباب الطعن بالإدلاء في قرارات اللجان الإدارية البلدية وطلب الإلغاء يؤسس على نوعين من الأسباب وهي:

2-1 أسباب متعلقة بالمشروعية الخارجية

وهنا يكفي سبب الطعن إما عدم الاختصاص أو عدم التعليل فالطالب يمكن أن يؤسس على إلغاء القرار الصادر بسبب الاعتراض رئيس المجلس الشعبي البلدي لعدم اختصاصه بالفصل في الاعتراضات.

أما فيما يخص التعليل فالمشرع لم يلزم اللجان الإدارية البلدية بتعليل القرارات التي تتخذها بشأن الاعتراضات.

2-2 أسباب متعلقة بالمشروعية الداخلية

تتعلق بسبب الطعن المتمثل في مخالفة القانون فيمكن إثارة أسباب الطعن المتعلقة خاصة بمخالفة أحكام المواد المتضمنة شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وشروط استمراره أو بتفسير خاطئ لها.

---

[1]- أسلال محند، المرجع السابق، ص 34-37.

د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 212.

عائشة غنادرة، دور القضاء الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 17.

2/ قرارات رفض الترشح

أ- الشروط الشكلية: لم يحدد المشرع في المواد 78 و 98 و 116من القانون 16-10.

1- صفة الطعن: لم يحدد المشرع في المواد 78 و 98 و 116 من أصحاب الصفة للطاعن في القرارات المتضمنة الرفض الكلي أو الجزئي ضمن هو صاحب الحق للطعن في قرارات الرفض الصادرة عن الوالي واللجنة الانتخابية الولائية؟ وبالرجوع إلى القوانين القديمة مثل قانون 97-07 أين اعتبر الأمر سهوا من قبل المشرع إلا أن الأمر استمر حتى في ظل القانون الأخير فلم يحدد المشرع من هم الذين تبلغ لهم قرارات الرفض في حالة الرفض الكلي هل يبلغ القرار للمترشح متصدر القائمة أم للمترشح الذي قام بإيداع التصريح شخصيا أم لأحد مترشحي القائمة المرضوضة أما لكل المترشحين الموجودين في القائمة المرضوضة سواء كان جزئيا أو كليا؟ يفترض أن يعترف للشخص المعني بالقرار في حالة الرفض الجزائي والمفترض أن يكن الوحيد الذي له حق اللجوء إلى القضاء لمنازعة صحة قرار الرفض وفي الرفض الكلي يفترض أن يبلغ للمعني بالقرار أما للمترشح الذي قام بالإيداع أو متصدر القائمة مع العلم أنه يمكن أن يكن بجميع أعضاء القائمة المرفوضة الصفة للطعن في القرار وهذا بالرجوع إلى وصل التبليغ رقم 07 الصادر بتاريخ 11 مارس 2017 المتضمن معلومات ملف الترشح لقائمة الحياة[1].

كما يفترض أن يكن للأحزان السياسية التي قدمت قوائم مترشحين وللناخبين الذين قاموا بتزكية قوائم المترشحين لا يجد ما يمنع من قبول طعونهم في وجه قرارات الرفض باعتبار أن لهم مصلحة وأهلية أما بالنسبة للناخبين الذين قاموا بتزكية القوائم فلا يمكن فتح مجال لطعونهم في قرارات الرفض الصادرة في القوائم التي قاموا بتزكيتها وإلا حدث اكتظاظ في مستوى المحاكم الإدارية بسبب العدد الكبير للطعون مما يؤدي إلى عرقلة وتعطيل سير العمل على مستوى المحاكم الإدارية.

2- شكل الطاعن: لم يحدد المشرع في المواد 78 و 98 و 116 من القانون 16-10 شكل الطعن ومنه يتوجب عليها الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعات الإدارية الواردة في

[1]- إسلال محند، المرجع السابق، ص 50-51.

أجل الطعن محدد بـ 3 أيام من تاريخ التبليغ وهو ما جاء في المواد 78 و 98 و 116 من القانون 16-10.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه يقدم الطعن في شكل عريضة تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 سالفة الذكر مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزائي، للتمكن من منازعته باعتبار أن المادة 819 من قانون 08-09 تشترط إرفاق عريضة الطعن بنسخة من القرار المطعون في صحته ما يفرض وجوب أن يكون القرار مكتوب ولا قيمة لقرار الرفض الذي يبلغ شفهيا للمعنيين بالأمر كأن يطالب أعضاء القائمة المرفوضة باستبدال بعض أعضائها.

ب- الشروط الموضوعية

1- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به: تتعلق بالطعون المنظمة في المواد 78 و 98 و 116 في قرارات رفض الترشح أما فيما يخص الطلبات المتعلقة بموضوع الطعن فلم يشر لها في المواد سالفة الذكر كما يفترض في المحكمة الإدارية ألا تقبل طلب التعويض لأن قرارات رفض الترشح تتعلق بمصلحة عامة ولا تمس مصلحة مادية للمعنيين كما أن مجانية المنازعة الانتخابية يتعارض مع فكرة الحصول على تعويضات.

2- أسباب الطعن: يتأسس الطلب على أسباب تتعلق بالمشروعية الخارجية أو أسباب تتعلق بالمشروعية الداخلية.

2-1 أسباب متعلقة بالمشروعية الخارجية: وتتمثل في الطعن المتعلق بعدم التعليل والطعن المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية للتبليغ للقرارات رفض التسجيل للمعنيين بالأمر.

نص المشرع إلى وجوب تبليغ قرار الرفض في آجال قانونية صراحة في المواد 78 و 98 و 116 سالفي تبليغ خلال 10 أسام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح في حالة الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومهلة يومين 2 من تاريخ إيداع التصريح بالترشح في حالة انتخابات مجلس الأمة تحت طائلة البطلان فالتبليغ خارج الآجال القانونية يعتبر مخالفة يترتب عنها إلغاء قرار الرفض مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يحدد المعنيين بالتبليغ ما يؤدي إلى اعتبارات المحكمة الإدارية قد لا يتقبل سبب الطعن المتمثل في قيام الإدارة بتبليغ قرار الرفض لأشخاص أخرى غير مودع ملف التصريح بترسيخ قائمة مترشحين في حالة الرفض الكلي مثلا.

2-2 أسباب متعلقة بالمشروعية الداخلية: تتمحور في سبب الطعن المتمثل في مخالفة القانون، فيمكن إثارة أسباب الطعن المتعلقة بمخالفة الأحكام التي تحدد الشروط الموضوعية للترشح والتسجيل والشروط الشكلية للتسجيل المتضمنة في قانون الانتخابات 16-10 يمكن أن تأسس الإدارة رفضها للترشح بسبب حرمان المترشح أو عدم تمتعه بالحقوق المدنية أو السياسية أو أن يكون في حالة من حالات التنافي والتي تحدث بسبب الجمع بين عهدتين انتخابيتين أو بين عهدة انتخابية ووظيفة معينة أو بين عهدة انتخابية ومنصب معين أو مهنة معينة أو حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب وهي حالات تخص بعض الأشخاص الذين يمارسون بعض الوظائف ليتم فيها تجميد الترشح للانتخابات في دوائر انتخابية معينة لمدة محددة[1].

3/ قرارات العضوية في مكاتب التصويت

تتمثل في من يملك الحق في الطعن و شكل الطعن و اجال الطعن وشكل الطعن واجال الطعن ووجوب الطعن المسبق و اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت.

أ- الشروط الشكلية

1- الحق في الطعن: لم يحدد المشرع من يتمتع بالصفة للاعتراض على تشكيله مكتب التصويت أو من يحق له الطعن كما لم يحدد الأطراف المعنية والتي أشار إليهم في المادة 30 من القانون 16-10 وبالرجوع إلى الفقرة الثانية منا نفس المادة يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

ولمترشحيها وللمترشحين الأحرار الاعتراض على التشكيلة أي الطعن في قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت[2].

2- شكل الطعن: لم يحدد المشرع في المادة 30 من القانون 16-10 كيفية تقديم الطعن وعليه يفترض الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعة الإدارية ويقدم الطعن في شكل عريضة

---

[1]- إسلال محند، المرجع السابق، ص 54-57.

أنظر المواد 81 و 83 و 91 من القانون 16-10 السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 118 من القانون 16-10 من نفس القانون .

انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-23 السابق ذكره.

افتتاح الدعوى وفق المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر وترفق بقرار الرفض.

3- آجال الطاعن: وفقا لنص المادة 30 من القانون 16-10 يكون قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت قابلا للطعن في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

4- الاعتراض المسبق: إن الاعتراض المسبق لدى الوالي يعتبر إجراء ضروري لاستصدار القرار محل الطعن أمام المحكمة الإدارية والمتعلق بقرارات الولاة المتضمنة رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت[1].

ب- الشروط الموضوعية

1- موضوع الطعن والطلبات المتعلقة بها: يتعلق الطعن بقرار الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت سواء تم تبليغه في الآجال القانونية أو خارجها لنص المادة 30 سالفة الذكر.

أما الطلبات المتعلقة بالطعن فلم يحددها المشرع وفي هذه الحالة يمكن المطالبة بإلغاء قرار الرفض وطلب الفصل في صحة تعيين أعضاء مكتب التصويت المطلوب ردهم ومطالبة الوالي بتعديل تشكيلة مكتب التصويت.

2- أسباب الطعن: تتمثل في أسباب متعلقة بطلب تصحيح نتائج مكتب التصويت والتي تدور حول عملية الفرز كاحتساب أوراق التصويت الباطلة لنص المادة 52 من القانون 16-10.

أو أسباب متعلقة بطلب إلغاء نتائج مكتب التصويت فيمكن أن يؤسس على عملية التصويت نفسها كمخالفة قواعد جوهرية شكلية كعدم استعمال المعزل أو مخالفة قواعد نزاعة نتيجة الاقتراع على مستوى مكتب التصويت كواضعة وجود فارق بين عدد الأوراق التي يحتوي عليها صندوق الاقتراع بعد اختتام عمليات التصويت وعدد الناخبين المصوتين، هل يمكن أن يؤسس طلب الإلغاء لنتائج مكتب بالتصويت معين على أسباب

[1]- الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 26-27.
سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 125-128.

متعلقة بالعمليات التحضيرية لعمليات التصويت؟ لا يوجد ما يمنع المحكمة من قبول مثل هذه الأسباب كتصويت أشخاص مسجلين في القائمة الانتخابية بغير حق وتسجيل ترشيحات بغير حق.

وعليه يؤسس الطلب على أسباب مشروعية خارجية وأسباب مشروعية داخلية.

2-1 أسباب متعلقة بالمشروعية الخارجية: يتعلق سبب الطعن بعدم التعليل لقرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت وسبب الطعن المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية لتبليغه لصاحبه الصفة وبالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون 16-10 والتي تنص على أن القرار يبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل 3 أيام ويفترض في الوالي أن يقوم بتوضيح أسباب رفض الاعتراض رغم أن المشرع لم يشر في المادة 30 سالفة الذكر إلى وجوب تحليل القرار الذي يصدره وهذا لأن تعيين تشكيلة مكتب التصويت من السلطات المخولة للوالي بصفته ممثل للسلطة المركزية على المستوى المحلي وهذه السلطة تحمل الطابع التقديري.

2-2 أسباب متعلقة بالمشروعية الداخلية: تتعلق أسباب الطعن المتعلقة بالمشروعية الداخلية بمخالفة القانون المتعلقة بأحكام التي تحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت وفق المادة 30 ومن بينها أن يعين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية فالإقامة للناخب شرطا يمكن الطعن في صحة قرار تعيينه، كما يشترط ألا يكونوا مترشحين أو أقاربهم أو أمهاتهم حتى الدرجة الرابعة أو منتمين إلى أحزابهم أو أن يكونوا منتخبين[1].

3-4 قرار اللجنة الولائية حول عمليات التصويت للانتخابات المحلية

أ- الشروط الشكلية

1- الصفة للطاعن: طبقا للمادة 170 من القانون 16-10 قد خول المشرع من يتمتع بصفة الطعن في صحة عملية التصويت لكل ناخب وبالتالي يفترض في الطاعن إثبات

[1]- إسلال محند، المرجع السابق، ص 67-68.

صفة الناخب سواء شارك في الاقتراع أو لا مع أنه يفترض فيه أن يكون قد صوت حتى تتوافر فيه شرطا المصلحة ما يعني أنه يجب أن يثبت أنه قام بالتصويت[1].

2- شكل الطعن: لم تتضمن المادة 170 سالفة الذكر أية معلومة حول كيفية تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المحكمة الإدارية وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها كما لم تشر إلى الإعفاء من مراعاة قواعد شكلية معينة لهذا يفترض الرجوع إلى القواعد العامة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع أنه يفترض أن يتوافر الطلب على بيانات مثل المحكمة الإدارية الموجهة لها واسمه ولقبه وموطنه... وعرفه موجز للوقائع والطلبات والإشارة إلى الدولة مع وجوب تجميد نوع الانتخابات المطعون في وجهتها سواء تعلق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية مع وجوب إرفاقها بالقرار الصادر عن اللجنة الولائية[2].

3- آجال الطعن: بالرجوع إلى نص المادة 4/170 سالفة الذكر والتي تنص على: "... تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام ابتداءا من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا" ومنه يتعين إيداع عريضة الطعن في صحة عمليات التصويت في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ فإذا لم يتم التبليغ في الآجال المحددة في المادة في حين أن الأجل قصير وقد ينتهي في انتظار وصول التبليغ؟

ولهذا أكد المشرع على تبليغ قرارها فور إصداره وهو ما نصت عليه المادة 170 سالفة الذكر[3].

---

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 268.

العوفي الربيع، المرجع السابق، ص 60.

[2]- قرارات اللجنة الانتخابية الولائية من قرارات الولاية.

د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 77.

العوفي ربيع، المرجع السابق، ص 61.

[3]- الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 33.

قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، رسالة ماج،ج منتوري 2009-2010، ص 83.

4- الاعتراض المسبق: نظرا أن الطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 170 سالفة الذكر يتعلق بقرارات اللجنة الولائية المتضمن رفض الاعتراض على صحة عملية التصويت لذا فالاعتراض إجراء ضروري لاستصدار القرار الإداري سالف الذكر القابل للطعن أمام المحكمة الإدارية ونصت للإجراءات الواردة في المادة سالفة الذكر.

ب- الشروط الموضوعية

1- موضوع الطاعن والطلبات المتعلقة به: نستنتج من خلال 170 من القانون 16-10 أن الطعن موضوعه يتمحور حول مشروعية أو صحة عمليات التصويت أما فيما يخص الطلبات فلم يتم النص عليها في المادة سالفة الذكر لكن يمكن استنتاجها من خلال صلاحيات المحكمة الإدارية ومن خلال المادة 104 من القانون 16-10 والتي تنص على: "في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت فعلى الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف 45 يوما على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا"، وبالتالي فالمحكمة تستطيع إلغاء أو التصريح بعدم صحة مجمل عمليات تصويت سواء بلدية أو ولائية ومن يفترض أنه يمكن تقديم طلبات ترمي إلى إبطال عمليات التصويت على مستوى مكتب تصويت محدد وإلى تصحيح نتائجها على الأقل في مكتب التصويت الواحد الذي طعن في صحة العملية التي تمت فيه، كما يمكن للمحكمة الإدارية أن تعيد النظر في كيفية توزيع المقاعد من خلال إلغاء انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وإعلان انتخاب مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية[1].

[1]- إسلال محند، المرجع السابق، ص 250-255.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة

لقد عرفت المنازعات الانتخابية تذبذب من حيث الجهة القضائية المختصة بين القضاء العادي والقضاء الإداري وبصدور قانون الانتخابات الأخيرة 16-10 لقد وضع حدا لهذا التذبذب وأصبح القضاء الإداري له الولاية الكاملة في النظر بمنازعات العملية الانتخابية .

الفرع الاول: اختصاص المحكمة الادارية

بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أكدت على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وأوضحت المادة 801 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة أنها تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وحسن فعل المشرع عندما أوكل مهمة النظر في المنازعة الانتخابية للقضاء الإداري بامتياز قضاته قضاة القانون الإداري[1] حيث كان من المجدي فسخ المجال للطاعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية على غرار ما هو سائد في دول القضاء المزدوج[2] كما أن النزاع الانتخابي يعد فقها جزءا من النزاع الإداري كما أنها تصنف على أنها منازعة من منازعات القضاء الكامل أين يتمتع القاضي بسلطات تفوق الإلغاء[3] وتنظر في شأنها المحاكم الإدارية واقعا وقانونا[4]، وتمارس سلطاتها الواسعة اتجاه الإدارة من حيث المراقبة والتعديل أو الإلزام، إن المادة الانتخابية تفرض أن يعرض النزاع على قاضي يتمتع بأوسع السلطات وهو لب القضاء الكامل[5].

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي و الاقليمي

ومنه فالمحكمة الإدارية تتمتع بالاختصاص النوعي للنظر في الدعوى الانتخابية لنص المادة 800 و 801 أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد حددته المادة 803 من

[1]- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج3، د.م.ج، 1999، ص 448.

[2]- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 231.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 8.

[4]- سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 61.

[5]- د. عمار عوابديدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، نظري الدعوى ،دم ج ،الجزء الثاني الجزائر سنة 1988 ص 339.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيلنا إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون والتي تنص على أنه الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وهو ما أكد عليه قانون الانتخابات في مواده مكتفيا بعبارة المحكمة المختصة إقليميا أو المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

المبحث الثاني : البت في الدعوى الإنتخابية

الإجراءات المتضمنة الدعوى الإدارية التحقيق و الاثبات في المادة الانتخابية فقد منح المشرع للقاضي سلطة واسعة في اعتماد هذه السبل للوصول للحقيقة من خلال الفصل في موضوع المنازعة.

المطلب الأول: التحقيق و الإثبات

نظرا للدور الايجابي للقاضي الإداري وملكيته فعلا للخصومة حيث منح له المشرع سلطات واسعة عبر كل مراحل الخصومة ومن هذه الوسائل:

الفرع الأول: التحقيق الإنتخابي

هي الأعمال التي يقوم بها القاضي لتثبيت من الوجود المادي للوقائع المعروضة عليه والتي تكون موضوع منازعة الانتخابية ويخضع التحقيق عامة إلى مبادئ عامة ووجوبية أو إلزامية التحقيق للطبيعة الاستقصائية ومبدأ المواجهة.

والتحقيق في مفهومه العام هو التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده أو السعي لكشف الغموض حول واقعة معينة ولأجل ذلك يتعين استعمال وسائل عدة حددها القانون لإجراء التحقيق للوصول إلى قناعة للفصل في المنازعة الانتخابية.

فيتعين القاضي المقرر طبقا للمادة 1/844 من قانون إجراءات مدنية وإدارية وذلك في بداية إجراءات ويباشر التحقيق حتى الفصل في القضية[1].

حيث أن سبب وجود تناقضات في تصريحات الأطراف النزاع وبغاية الوصول إلى حقيقة كما يقوم باستجواب الأطراف بحضور أمن ضبط المحكمة ويتخذ هذا الإجراء صيغة خاصة في الدعوى الانتخابية، فالقاضي ينظم التحقيق بحضور طرفي الخصومة للإجابة على العريضة أو ما يسمى بتجادل العرائض الأصل العام لا يجوز ذلك لكن

[1]- د. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 109.

استثناءا يستطيع توجيه أوامر للإدارة في إطار التحقيق ويتم التبليغ الإجراءات إلى الأطراف محددة قانونا[1].

عند تبادل الأطراف الأسانيد وعند إيداع الوثائق المطلوبة وانقضاء الآجال الممنوحة لإيداع المذكرات الجوابية يقوم القاضي بإنهاء إجراءات التحقيق في نهاية التحقيق يقوم أمين الضبط بسحب محضر اختتام التحقيق وبمقتضى من طرف المستشار المقرر لوضع تقريره النهائي وتتم هذه الإجراءات المتعارف عليها بتسجيل الملف بسجل التداول وهذا ما نصت عليه المادة 261 ق إ م و إ حيث نظمت الإجراءات والوسائل المتاحة لإجراء واختتام التحقيق، وحيث نصت المادة 852 ق إ و إ عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد الرئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة .... مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل على خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الاختتام المحدد في الأمر إلا أنه لطابع الخاص للمادة الانتخابية فإن الآجال تقصر وذلك بسبب الميزة الاستعجالية للدعوى الانتخابية رجوعا إلى القانون العضوي للانتخابات 16-10[2].

الفرع الثاني : الإثبات

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية أو هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية[3]، وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف وينكرها الطرف الآخر.

1/ عبء الإثبات

[1]- مداخلة من طرف السيدة بن صاولة شفيقة مستشارة دولة (مجلس الدولة) تحت عنوان السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع بمناسبة الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس يومي 28-29-04-2009.

[2]- د. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 112.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، مصر سنة 2008، ص 15.

في المادة الانتخابية لا يوجد عنصر المساواة بين أطراف لأنها تقوم على طرفين أحدهما الإدارة وهي الطرف الأقوى في الدعوى نظرا لما يتمتع به من اختبارات السلطة العامة وعادة ما تكون المستندات تحت يدها والثاني الفرد وهو الطرف الضعيف الذي يحتاج بصفة دائمة للطرف الأول ويخشى إجراءاته الشديدة وعلى ضوء الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة فإنها تقف في مركز المدعى عليه غالبا في حين يقف الفرد في مركز المدعى وهذا حال الانتخابات الأمر الذي ينشأ عند ظاهرة عدم التوازن بين طرفي الدعوى ودور القاضي في الدعوى الانتخابية فالقاضي لا يكلف بالإثبات في الأصل وإنما يكلف الخصوم حيث أن صاحب الشأن ملزم بأن يقع القاضي بحجة دعواه وبالتالي فالقرار بجهة الإدارة وهو الشيء الذي يعتمد عليه في الإثبات بصفة رئيسة لذلك تدخل القضاء وألزم الإدارة بتقديم المستندات المتعلقة بالموضوع النزاع الانتخابية بهدف تحقيق عبء الإثبات الواقع على عاتق الفرد[1].

2/ وسائل الإثبات

يوجد وسائل عدة نذكر منها الكتابة لخبرة المعاينة الشهادة والقرائن.

أ- الكتابة

وهي من طرف العامة في الإثبات فمن الناحية العملية تضمن حقوق الأفراد كونها دليل يمكن إعداده مسبقا أي عند صدور التصرف القانوني أي القرار وقبل القيام النزاع فالإجراءات الإدارية تتسم بالصفة الكتابية فهي وسيلة إثبات وتحفظ ما تتضمنه من معلومات لأنها تحدث في وقت لا نزاع فيه وعلى القاضي الإداري التثبت من سلامة المحرر ذاته من ناحية الشكل والمضمون فموضوع دراستها الأوراق الرسمية والمحررات التي يحررها ضابط عمومي أو موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع قانونية وفي حدود اختصاصه ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وحتى يعتبر

[1] - vincent (j) et guichard (s) : procedure civil paris salloz 21 ed 1987, N 1107, p 910.

القرار كامل وجب توفر جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون والتنظيم الجاري العمل بهما، أما بقية الوسائل فتم الإشارة لها في التحقيق[1].

3/ دور القاضي في إثبات الدعوى الانتخابية

أ- الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

يلعب دور مهما حيث يقوم القاضي في اختيار وسيلة الإثبات وتقدير كفايتها والاقتناع بها وهي وسائل عامة إما يصدر بها قرار أو أمر من القاضي وإما وسائل تحقيقية يقررها بموجب حكم إجرائي يتميز دوره أول في تحضير الدعوى حيث في سبيل ذلك يباشر بالوسائل العامة للإثبات[2] وكذا الوسائل التحقيقية ويقصد بتحضير الدعوى مجموعة الوسائل التي تتخذ اختبارا من تاريخ إيداع العريضة الدعوى بقصد تهيئتها للحكم فيها حيث يفصل في النهاية على أساس ما تجمع في الملف من مستندات وأوراق فإنه يتعين توافر الشروط الواجبة في الواقعة المواد إثباتها على أن تكون الواقعة محددة ومحل النزاع ومتعلقة بالدعوى ومنتصبة ومما يجوز إثباته قانونا حيث يكتمل هذا التحضير بانتهاء الأطراف من تقديم الإدعاءات والملاحظات والردود اللازمة ومناقشة جميع الدفوع.

ب- توجيه الإجراءات أثناء التحقيق

فهو يصدر هنا حكم قطعي إجرائي غير قابل للطعن فيه إلا في حالة الحكم المنتهي للخصومة ويظهر أيضا دور القاضي في التأكد من صحة الأوراق فإن ثار شك لدى القاضي أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بالملف الدعوى الانتخابية يمكن التأكد بوسائل الطعن وذلك عن طريق الإدعاء بالتزوير المنازعات المتعلقة الاعتراض على صحة عمليات التصويت بخصوص الانتخابات المحلية وأجازت المادة 4/170 الطعن في قرارات اللجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة[3].

ج- الدور الموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات

[1]- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 120.

[2]- د. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ،ص 106.

[3]- المادة 4/170 من قانون 16-10 السابق ذكره.

يعمل القاضي من خلاله إعادة التوازن لأطراف الخصومة عن طريق استخلاصه للقرائن القضائية وهي الأدلة الغير مباشرة يقوم باستنباطها أثناء النظر في الدعوى من خلال الظروف والملابسات المحيطة بها وللقاضي سلطة تقديرية بشأن العنصر المادي والمعنوي التي تتوفر في القرائن وتتصف بخاصية التنوع والتعدد.

أما القرائن القانونية واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية معينة وبصفة عامة ومجردة[1].

[1]- الدراجي جواد ، لمرجع السابق، ص 26.

المطلب الثاني: الفصل في الطعون والتطبيقات القضائية

إن الرقابة القضائية من أهم الرقابات الممارسة على مستوى الاستحقاقات السياسية والوسيلة الأمثل لضمان صحة الاقتراعات خاصة في الجزائر فهي رقابة غير آنية تمارسها الجهات القضائية المختصة بمعالجة المنازعات التي تنتج عن تطبيق القواعد المتعلقة بهذه الاقتراعات السياسية.

الفرع الأول: الفصل في الطعون

يرى الدكتور عمار بوضياف أنه من الأفضل أن يستند الاختصاص للمحكمة الإدارية في كل المنازعات الانتخابية أيا كانت صورتها ومظهرها دون أي استثناء وحسن فعل المشرع يحسم النزاع بين القضاء العادي والإداري على الفصل في المنازعة الانتخابية بصحة الاختصاص العام بصدد المنازعة الانتخابية إلى المحكمة الإدارية.

كما نناشد المشرع إلى تحديد صراحة باختصاص المحكمة الإدارية في المادة 21 في فقرتها 3 وهو ما ناد به الدكتور عمار بوضياف مشيرا إلى ضرورة تحديد قواعد الاختصاص لأنها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها[1].

لقد عمد المشرع إلى توحيد الآجال الممنوحة للمحكمة للفصل في المنازعة الانتخابية أي كان نوعها وحددها بـ 5 أيام وما يعاب على المشرع أنه لم يحدد نقطة انطلاق أجال الفصل في المادة 21 واكتفى بعبارة: "ثبت بحكم في أجل أقصاه 5 أيام" وبالرجوع إلى القواعد العامة فيمكن أن نستنتج أن الآجال[2] تبدأ من تاريخ إيداع عريضة الطعن لنص المادة 822 من القانون 08-09 لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مع وجوب إشعار الأطراف المعنية قبل 3 أيام لاحتمال أن يحضر الأطراف دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم قبل جلسة الفصل أو ان من الممكن ان يكون الهدف مهما هو إعلام الأطراف المعنية بتاريخ الفصل فيها لمعرفة مضمون الحكم الصادر في المنازعة المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية على عكس في المنازعات المتعلقة بقرار

[1]- أسلال محند، المرجع السابق، ص 38-42.

[2]- تنص المادة 405 من قانون 08-09 السابق ذكره على: "تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل...."المرجع السابق ذكره.

رفض الترشح حيث نص المشرع على أن الآجال تبدأ من تاريخ رفع الطعن بالسبب للانتخابات المحلية في نص المادة 78 من فقرتها الرابعة "إما فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد أكد المشرع في المادة 98 على أن المحكمة تفصل في آجال تبدأ من تاريخ تسجيل الطعن نفس الشيء بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة حيث أشارت المادة 116 على أن الطعن في قرارات رفض الترشح لأعضاء مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 98 سالفة الذكر، كما لم يشر المشرع إلى إتباع إجراءات خاصة للفصل في الطعون كما لم يعفى المحكمة من إتباع الإجراءات وبالتالي فهي ملزمة بتطبيق الإجراءات العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فكيف يمكن للقاضي أن يفصل في النزاع هادفا إلى حماية نزاهة العملية الانتخابية دون المساس بمبدأ قضائي هام وهو "مبدأ عدم جواز حكم القاضي بما لم يطلب به الخصوم"[1].

أما فيما يخص الحكم بمناسبة الطعن في صحة الاعتراض حول قرار تعيين أعضاء مكتب التصويت فالآجال تحسب من تاريخ تسجيل الطعن دون الإشارة إلى إجراءات للفصل معينة نفس الأمر القاضي مطالب بإتباع الإجراءات العامة[2] لكن السؤال الذي يطرح هل تقتصر المحكمة الإدارية المطعون أمامها في صحة قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت على فحص مدى جدية أسباب الطعن المشارة في الطعن أن تكتفي بخصوص جميع الشروط الواجب توافرها في عفو مكتب التصويت؟ وهل تكتفي بدراسة صحة القرار للأشخاص المعترضين عليهم في الطعن؟ القاضي ملزم بالتقييد بما يطالب به الأفراد حتى لا يخرق أهم المبادئ القضائية وهو ما يجب احترامه في كل المنازعات بما فيها المنازعات المتعلقة بصحة عملية التصويت للانتخابات المحلية التي تنص عليها المادة 170 مع أن المشرع نص على آجال الفصل لكنه لم ينص على نقطة انطلاق الآجال ومنه يترتب الرجوع للقواعد العامة ليبدأ حساب الآجال من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية لنص المادة 822 سالفة الذكر.

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 255-261.

[2]- انظر المادة 28 من القانون 08-09 السابق ذكره.

القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية بمناسبة الفصل في المنازعة الانتخابية

أضفى المشرع الطابع النهائي على أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة القرارات الصادرة في المادة الانتخابية والأحكام تصدر في شكلين:

الأول: أن المحكمة الإدارية ترفض الطعن المقدم أمامها ويكون حكمها نهائي لتعتمد النتائج الانتخابية التي أعلنت عنها الإدارة.[1]

الثانية: أن المحكمة تقبل الطعن وتصدر حكمها الفاصل بإلغاء أو عدم صحة القرار الصادر عن الإدارة كما لها أن تصحح الأوضاع كتسجيل الطاعن في القائمة الانتخابية أو الإعلان عند إلغاء العملية الانتخابية بقرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ما يفيد أن المشرع انتهك مبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد أحد أهم أعمدة النظام القضائي المكرس في المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحرم مجلس الدولة كدرجة ثانية من التدخل بأي شكل من الأشكال في العملية الانتخابية.

[1]- الدراجي جواد، المرجع السابق، ص .29

2- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص .269

3- بوديار محمد، المرجع السابق، ص 273-274.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية

لقد منح المشرع للأطراف المعنيين الحق في الطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن الوالي و عليه نعرض قضية س ج المترشح الأول الأساسي في القائمة الحرة "الحياة" ضد والي ولاية تبسة قرار المحكمة الإدارية بتاريخ 15-03-2017: ذهبت المحكمة الإدارية في القضية المذكورة إلى القول: "حيث أن الطعن ورد ضمن الآجال القانونية، مما يتعين قبوله شكلا وحيث أن موضوع النزاع يتمحور حول إلغاء قرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية 2017، إذ يلتمس المدعى القضاء بإلغاء قرار رفض ملف ترشحه بصفته المترشح الأساسي والأول في القائمة الحرة الحياة وبالنتيجة أعضاء القائمة الانتخابية الحرة المسماة الحياة كما هي دون تغيير أو تعديل بحجة أن القرار المطعون فيه مخالفا للوقائع والقانون في حين يدفع المدعى عليه بأن القرار المطعون فيه مسببا وفقا لدستور 2016والقانون العضوي 16-10 المؤرخ في 28 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ومن ذلك التمس القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث يستشف من أحكام المادة 98 فقرة 1 من القانون 16-10 بأن رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين يجب أن يكون بقرار معلل يصدره الوالي.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الصادر عن والي ولاية تبسة بتاريخ 11-03-2017 تحت رقم 07 يتعين انه جاء معللا يتضمنه أسباب صدوره وفقا لمقتضيات المادة 98 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10 المذكور، وبذلك تكون طلبات المدعي فاقدة لأساسها ويتعين رفضها.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا الأهمية التي تكتسبها الدعوى الانتخابية باعتبارها الوسيلة الأساسية لتحقيق النزاهة في الانتخابات وتحقيق المصلحة العامة من خلال إشراك المواطنين سواء كانوا منتخبين أو ناخبين في تشكيل البناء الديمقراطي للدولة القانون فقد تعرضنا إلى إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري من خلال شروط رفع الدعوى وآجالها وكيفية التحقيق والإثبات في المادة الانتخابية لأنها تحوز إجراءات خاصة وفق القانون المنظم لها وفي الأخير تناولنا فصل القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية وقدمنا تطبيقا في موضوع الدراسة.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد ظهرت في معالم التعديل الدستوري الجزائري من إحقاق الحقوق وحفاظ على الثوابت الوطنية ، ولهذا جاء التعديل الجديد لقانون الانتخابات حفاظ على هته الحقوق ومن أهم هته الحقوق حق الانتخاب والترشح حفاظ على ثبات المجتمع بجميع فئاته وتتجلى معالم هذا القانون من خلال مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في المادة الانتخابية ففي كل ما تقدم يتبين لنا دور القاضي في ضمانة مشروعية القرارات الصادرة في المادة الانتخابية حيث تعرضنا في خبايا الدراسة إلى القرار الانتخابي و مفهومه وأهم مميزاته ثم انتقلنا إلى المنازعة الانتخابية و مميزاتها و من ثم إلى دور القاضي في مراجعة المنازعة الانتخابية و السلطات الموكلة له في كافة المراحل العملية الانتخابية ثم إنتقلنا إلى إجراءات التقاضي أمامه ثم الفصل في الموضوع المنازعة و تطبيقات قضائية.

حتى لا نجعل من هذه الخاتمة ترديدا لما ورد في نواحي هذه الدراسة فإننا سنكتفي بالتاكيد على أهم النتائج التي خلصنا إليها مشمولة بالاقتراحات و التوصيات التي لا يمكن من خلالها الارتقاء بمنظومة إجرائية تتعلق بدور القاضي في المشروعية الانتخابية و تضمن الحفاظ على خصوصية الدعوى الانتخابية.

ذهب المشرع إلى اعتماد التكنولوجيات الحديثة في الاستحقاقات الانتخابية وذلك بالرجوع إلى السجل الوطني للتحقق من المعطيات في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية مما سهل عمل القاضي في المرحلة التحضيرية للانتخابات كإمتداد إلى الأحكام التي تصدر بهذا الشأن والتي أعطاها المشرع وصف النهائية حيث لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال وهو استثناء أورده المشرع على مبدأ دستوري يقضي بالتقاضي على درجتين كما عمد المشرع إلى إخضاع كافة المراحل الانتخابية لرقابة القضاء وذلك بإدراج القضاة في الوعاء الانتخابي فهي نقلة نوعية في النطاق الديمقراطي أعطاها صلاحيات واسعة موسعة بها قرارات غير قابلة للطعن لتبديد كل المخاوف والشكوك التي تعتلي الانتخابات من خلال اللجنة الإدارية البلدية و الولائية ، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لزيادة الشفافية ومصداقية الانتخابات فهناك طعن إداري مسبق أمام اللجان الإدارية وهناك طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا

فنرى أن أجال الطعن قصيرة وآتية نظرا لتسارع وتيرة الانتخابات ولترقية حقوق الإنسان في قطاع العدالة وسع المشرع من سلطات القاضي الانتخابي الإداري على مستوى الإثبات والتحقيق والفصل في الموضوع كما أتى المشرع على مشروعية العملية الانتخابية على مستوى الانتخابات المحلية الطعن الإداري يكون أمام لجنة ولائية للانتخابات وفق مدة قصيرة ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام محكمة إدارية مختصة وذلك في حدود الحالات المحددة في القانون أما التصويت وإعلان النتائج يكون أمام المجلس الدستوري .

على ضوء ما تم تبيانه من إجراءات المنازعة الانتخابية يحدد الخصوصية التي منحها المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات من حيث تبسيط الإجراءات بالإضافة إلى مصداقية المنازعة الانتخابية بل تكمن هذه الخصوصية عليها حيث تساهم في سد الفراغ القانوني واكتمال المنظومة الانتخابية وتجد صدى لدى المشرع الذي لا يتوانى في ضمان نزاهة العملية الانتخابية من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى ويمكن طرح التوصيات التالية :

النتائج:

1. نستنتج أن القرارات الصادرة في المادة الانتخابية هناك قرارات تحتمل الطعن و هناك قرارات محصنة من الطعن الإداري أو القضائي حتى القرارات التي تقبل الطعن محددة الآجال و الشروط وفق القانون العضوي للانتخابات.
2. المنازعة الانتخابية لها خصوصية تميزها عن باقي المنازعات و ذلك من حيث سرعة البت في المنازعة و إعطاء ضمانة للمتقاضين في تبيان أوجه الدفاع.
3. دور القاضي في المادة الانتخابية موسع من حيث التحقيق و الإثبات و ضيق من حيث الفصل في الدعوى فيفصل إلا في الطلبات المقدمة دون زيادة أو نقص أي وفق طلبات الخصوم و يكون الفصل نهائي حضوري علني.
4. الدعوى الانتخابية دائما تكون بين طرفين الإدارة من جهة و الفرد من جهة أخرى فكفل المشرع هته الحقوق و نظمها وفق القانون العضوي.

التوصيات:

من أهم التوصيات المقترحة في مجال المشروعية القاضي الإداري في مخاصمته للقرارات الصادرة في المادة الانتخابية ما يلي :

1. إصباغ الصفة التنفيذية على المحاضر الصادرة عن اللجان البلدية وعدم ترك زمام الأمور في يد الوالي باعتباره ممثل السلطات المركزية على مستوى كل ولاية ويمثل اللامركزية وبالتالي هته السلطات المخولة له تسمح له الاستناد للسلطة وبالتالي ظلم للمتقاضين وضمانة للحقوق الانتخابية المكفولة دستوريا وقانونيا .
2. كل القرارات الصادرة في المادة الانتخابية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن وبالتالي تمس بمبدأ هام والمتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين وبالتالي يحرم المتخاصمين من إعادة النظر في الدعوى الانتخابية.
3. وجوب تطويل المدة وذلك لإعطاء الخصوم الوقت في جمع الوثائق والأدلة التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة.
4. إقصاء مجلس الدولة من الرقابة القضائية والفصل في منازعات الانتخابية أدى إلى التفكير في وجوب إنشاء مجالس استئناف للنظر والاستئناف في المنازعات الانتخابية.
5. التأكيد على صرامة عدم اللجوء إلى الإجراءات القضائية العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووجوب وضع إجراءات جديدة تتماشى والقانون الخاص العضوي المتعلق بالانتخابات يواكب سرعة الفصل في المنازعة الانتخابية .

وجوب التأكيد على تعيين الوزراء من أعضاء البرلمان وذلك بعد اختيارهم من الكفاءات الموجودة فيها تجسيدا لمبدأ التدرج في الوظائف والمناصب السامية.

قائمة المصادر والمراجع

1) المصادر:

التشريع الأساسي:

دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016

التشريع العادي:

1. القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن المحاكم الإدارية.
2. القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 16 ماي 2004 المتضمن قانون الانتخابات.
3. القانون العضوي 97-07 المؤرخ في 16 ماي 2004 المتضمن قانون الانتخابات.
4. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 16 ماي 2004 المتضمن قانون الانتخابات.
5. القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتضمن قانون الانتخابات.
6. الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر1976 المتضمن طرق اختيار النواب وشروط قابليتهم للانتخاب.
7. القانون 08-09 المؤرخ في 23 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
8. القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتضمن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

التشريع التنظيمي:

1. مرسوم رئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 04 فيفري 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.
2. مرسوم تنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذلك.

3. مرسوم تنفيذي 222-16 متضمن دفتر الشروط العامة لخدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي.
4. مرسوم تنفيذي رقم 17-12 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.
5. مرسوم تنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 17 يناير 2017 المتضمن استمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين.
6. مرسوم تنفيذي رقم 17-17 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد كيفية انتداب الهيئة العليا المستقلة.
7. مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
8. مرسوم تنفيذي رقم 17-20 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.
9. مرسوم تنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 17 يناير 2017 يتضمن تحديد قواعد سير مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما.
10. قرار مؤرخ في 30 جانفي المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية.

2) المراجع:

1. أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال- الجزء الأول- دار هومة- سنة 2002 .
2. أحمد محيو -كتاب المنازعات الإدارية -ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة الخامسة.
3. الأمين شريط -الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة -ديوان المطبوعات الجامعية- سنة 2008 .
4. السعيد بوشعير- المجلس الدستوري في الجزائر- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر -سنة 2012.

قائمة المصادر والمراجع :

- السعيد بوشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية -الجزء الأول- سنة 2008.

5. الغوثي بن ملحة- القانون القضائي الجزائري الجزائر -ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1995 .
6. السيد حسن بسيوني -دور القضاء في المنازعة الإدارية -دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية المقارنة في مصر وتونس والجزائر -عالم الكتب- سنة 1981 .
7. بربارة عبد الرحمان- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- منشورات البغدادية سنة 2009 .
8. بوبكر إدريس- نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر- ديوان المطبوعات الجامعية- دون سنة طبع .
9. تيسير عواد- محاضرات في النظم السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية سنة 1993 .
10. جمال الدين سامي- القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة مبدأ المشروعية الطبعة الأولى -منشأة المعارف الإسكندرية- سنة 1982.
11. جهاد صالح العتبي -القضاء الإداري شرح قبول الدعوى الإداري د – ث. ن. ت سنة 2015 .
12. خلوفي رشيد- قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية -ديوان المطبوعات الجامعية -سنة 2006 .
13. سعد مظلوم العبدلي- الانتخابات ضمانات حريات ونزاهتها دراسة مقارنة -الطبعة الأولى- سنة 2009.
14. سليمان محمد الطماوي -الوجيز في القضاء الإداري مقارنة- دار الفكر العربي القاهرة -سنة 1985 .
15. شادية إبراهيم المحروقي- الإجراءات في الدعوى الإدارية -دار الجامعة الجديدة الإسكندرية -سنة 2005 .

16. صلاح الدين فوزي -النظم والإجراءات الانتخابية - دار النهضة العربية القاهرة سنة 1985.
17. ضياء الأسدي -جرائم الانتخابات -منشورات زين الحقوقية- لبنان- سنة 2011 .
18. عبد العزيز عبد المنعم خليفة- الإثبات أمام القضاء الإداري- طبعة أولى -دار الفكر الجامعي -مصر -سنة 2008 .
19. عزوزي ياسين - الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر -الألمعية للنشر والتوزيع - طبعة أولى -سنة 2015 .
20. عمار بوضياف - القانون الإداري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزء الثاني سنة 2008.
- عمار بوضياف- القرار الإداري- دراسة تشريعية فقهية جسور للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى –الجزائر- سنة 2007.
- عمار بوضياف- المرجع في المنازعات الإدارية جوانب تطبيقية للمنازعة الإدارية القسم الثاني- طبعة أولى -جسور للنشر والتوزيع- سنة 2013.
- عمار بوضياف- دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات الميدانية والإدارية دراسة تشريعية وفقهية- الطبعة الأولى- جسور للنشر والتوزيع- سنة 2009.
21. عمار عوابدي -عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري - الطبعة الثالثة -ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر .
- عمار عوابدي- النظرية العام للمنازعات الإدارية نظرية الدعوى - الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- سنة 1998.
22. مازن راضي ليليو- القانون الإداري -منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك - سنة 2008
23. محمد الصغير بعلي- القضاء الإداري دعوى الإلغاء-دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة- سنة 2007 .
- محمد الصغير بعلي- القرارات الإدارية- دار العلوم للنشر والتوزيع -سنة 2005
- محمد الصغير بعلي -الوجيز في المنازعات الإدارية- دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة -سنة 2005 .

قائمة المصادر والمراجع :

- محمد الصغير بعلي -قانون الإدارة المحلية الجزائرية- دار العلوم للنشر-سنة 2004.

24. مسعود شيهوب- المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها الجزء الأول .

- مسعود شيهوب -المبادئ العامة للمنازعة الإدارية -نظرية الاختصاص –الجزء الثالث-د.م.ج-سنة 1999 .

25. د منصور محمد محمد الواسعي- حق الانتخاب والترشح وضماناتهما دراسة مقارنة سنة 2009 .

26. مولود زيدان- مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية - دار بلقيس- الجزائر سنة 2007 .

27. نبيل صيفي- الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- دار الهدى الجزائر- سنة 2009.

28. وائل منذر البياني- الإطار القانوني للإجراءات السابقة في إنتخابات المجالس النيابية- الطبعة الأولى- المنهل للنشر- سنة 2015 .

مراجع بالفرنسية:

1- André laubardé, yves craudenent, Jean claude venigia - trait é dr droit administratif- Tome 1- Dalloz- paris -1999.

2- Kheloufi Rachid- Réflexion sur l'impact de la coustution de 1996 sur la juriste Administrative IDARA -volume 12- numéro 023 –ALGERIE- 2002.

3- Reme chapus - Droit Administratif général-Tome 1-4ed -Mont chrestin -1988.

4- Vincent (J) et Guichard-procédure civil précis- Dalloz -21ed 1987 -N=1107.

قائمة المصادر والمراجع :

رسائل الدكتوراه و الماجستير:

1. أحمد بنيتي- الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر -رسالة دكتوراه باتنة- سنة 2006.
2. الدراجي جواد -دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر- رسالة الماجستير- سنة 2015.2014 .
3. أسلال محند- النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر -رسالة ماجستير جامعة مولود معمر- سنة 2012.
4. العوفي ربيع- المنازعات الانتخابية- جامعة ابوبكر- 2008.2007 .
5. بالشعور وفاء- سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر- رسالة ماجستير- جامعة بسكرة -سنة 2011.2012 .
6. بوديار محمد- النظام القانوني للانتخابات في الجزائر- جامعة الجزائر- سنة 2015.2014 .
7. بوديار نوال -منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر- رسالة ماجستير- جامعة عنابة- 2012.2011 .
8. بن سالم جمال- القضاء الدستوري في الدول المغاربية- رسالة دكتوراه- جامعة التسيير- سنة 2015.2014 .
9. ديباش سهيلة- المجلس الدستوري ومجلس الدولة -رسالة ماجستير -كلية الحقوق بن عكنون- الجزائر- سنة 2002.
10. رزازقي عبد الكريم- الدوائر الانتخابية في حسم نتائج الانتخابات -دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير- جامعة الجزائر -2017.2016 .
11. سماعين العبادي- المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وتونس في الانتخابات الرئاسية والتشريعية –جامعة بسكرة -2013.2012.
12. طه حسين العطيان- دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه - جامعة عمان -سنة 2011.

13. عائشة غنادره- دور القضاء الإداري وحدود سلطته في رقابة المشروعية- جامعة الوادي -2013.2014 .
14. غني مونية- الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - رسالة ماجستير - جامعة وهران- سنة 2012.2011.
15. قاضي أنيس فيصل- دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها.
16. ماجدة بوخزنة- آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر رسالة ماجستير -سنة 2015.2014.
17. محمد نعرورة- الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر- رسالة ماجستير -جامعة بسكرة -سنة 2010.2009.

المقالات و المداخلات بالعربية:

1- بوسطلة شهرزاد- مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري-مجلة الاجتهاد -العدد 04.
2- حسينة شرون -دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية -مجلة الاجتهاد القضائي -العدد 06-سنة 2009.2010.
3- دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري.
4- دليل المؤسسات الدولة و الديمقراطية و الانتخابات أشكال الإدارة الانتخابية- سنة 2006.
5- دليل الطعون الانتخابية الصادرة بموجب قرار رئاسة اللجنة العليا للانتخابات www.vemen.mil.net.
6- دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية و الانتخابات -العدالة الانتخابية.
7- سيف الدين عبد الفتاح -الشرعية و المشروعية-مقالة-موقع الشبكة www.Shadaritna.com
8- شادية وارد- مداخلة بعنوان المنازعة الإدارية الرقابة القضائية احترام مبدأ الشرعية باب الروح الرباط.
9- عزري الزين- القاضي الإداري يصنع القاعدة القانونية -مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة -سنة 2005.

10- فريدة مزياني- الرقابة على العملية الانتخابية -مقال -عدد 5 -باتنة - سنة 2011.

11- مسعود شيهوب -الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري- مجلة النائب -العدد 5- الجزائر -سنة 2005.

12- مسعود شيهوب- المجلس الدستوري -العدد 01- سنة 2013.

13- مصطفى بلعور- نحو النزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12 -مقال دفاتر السياسة و القانون -عدد 13- سنة 2015.

14- حاولة شفيقة -مداخلة في السلطات الجديدة للقاضي الإداري -ملتقى في يوم 28-04-2009.

رابط إلكتروني :

http//www.djazairaiss.com

- نشرة الثامنة ليوم 02-03-2017 على الساعة 20:15

خلاصة المذكرة

خلاصة المذكرة:

جاءت دراسة هذه المذكرة لبيان دور القاضي الإداري في مخاصمة مشروعية القرارات الصادرة في المادة الانتخابية من حيث طابعها الخاص الذي كان العائق وراء عدم وضع تعريف لها و لارتباطها بأكثر العمليات تعقيدا و هي العملية الانتخابية حيث يرى فيها الكثير أنها مجال لتوسع تدخل القاضي الإداري في صلاحيات الإدارة لهذا حمل القرار الطابع الإداري الذي منح القاضي اختصاص أصيل لإلغاء أي قرار من شأنه أن يمس بمشروعية العملية الانتخابية و يشوه نزاهتها و بصدور الدستور الجديد و القانون العضوي 16-10 فقد منح للقاضي الإداري دور المشرف على العملية الانتخابية و كل ما يرتبط بها و دوره مستمر على مدار السنة كعضو من أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بحيث يتدخل بكل المراحل إلا أن دوره محدود الأثر ، حيث لا يتجاوز حد إصدار تقارير ترسل إلى رئاسة الجمهورية.

على خلاف دوره في المنازعة أين يملك القاضي سلطات واسعة للبت فيها و بالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات 16-10 فالقاضي له سلطة إلغاء القرارات الغير مشروعة و تصحيح الأوضاع لحد إلغاء نتائج الانتخابات.

لذلك تعتبر المنازعة الانتخابية الأداة المثلى لتحقيق سلامة العملية الانتخابية و الارتقاء بالخيار السياسي إلى أعلى مستوى، و عكس الإرادة الشعبية الحقيقية.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحـــتـــوى	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول:دواعي مشروعية القرار الانتخابي	3
مقدمة الفصل الأول	3
المبحث الأول: القرار الانتخابي.	4
المطلب الأول: تعريف القرار الانتخابي	5
الفرع الأول: المقصود بالقرار الإداري	5
الفرع الثاني: المقصود بالقرار الانتخابي	6
المطلب الثاني: مميزات القرار الانتخابي	7
الفرع الأول:الطابع المؤقت والاستعجالي	7
الفرع الثاني:الجهة المصدرة للقرار و مشروعيته	7
المبحث الثاني:صلاحيات القاضي الإداري	11
المطلب الأول:التدخل في مراحل العملية الانتخابية	12
الفرع الأول:المرحلة التحضيرية و التصويت	12
الفرع الثاني: المرحلة اللاحقة للانتخابات	35
المطلب الثاني:التدخل في المنازعة الانتخابية	39
الفرع الأول:تعريف المنازعة الانتخابية	40
الفرع الثاني:خصائص المنازعة الإنتخابية	45
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني:إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري	51

مقدمة الفصل الثاني	51
المبحث الأول: رفع الدعوى الانتخابية	52
المطلب الأول: تعريف الدعوى و شروطها	53
الفرع الأول: تعريف الدعوى الانتخابية	53
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى الانتخابية	57
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة	78
الفرع الأول:اختصاص المحكمة الإدارية	78
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي و الإقليمي	78
المبحث الثاني:البت في الدعوى الانتخابية	80
المطلب الأول:التحقيق و الإثبات	80
الفرع الأول:التحقيق الانتخابي	80
الفرع الثاني: الإثبات في المادة الانتخابية	81
المطلب الثاني:الفصل في الدعوى مع التطبيقات	85
الفرع الأول: الفصل في الدعوى الانتخابية	85
الفرع الثاني:التطبيقات القضائية	88
خلاصة الفصل الثاني	89
خلاصة المذكرة	90
الخاتمة	91
قائمة المصادر و المراجع	94
الفهرس	99